الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الثلاثاء 18 ربيع الثاني 1414 — 5 أكتوبر 1993 | السنة 136 | عـدد 75

المحتوى

الاوامـــر والقـــرارات

وزارة الداخلية

تسمية مكلف بمأمورية 1659

قرارات من وزير الدولة، وزير الـداخليـة مؤرخـة في 18 سبتمبر 1993 تتعلق بتأجيل الإمتحانات المهنية لإدمـاج العملـة التابعين لبعض المجالس الجهوية ولبعض البلديات من الأصناف 8 و9 و7 و6 و5 في رتبة كاتب تصرف ومستكتب إدارة ومساعد تقني وراقن وعون تقني وراقن مساعد وحاجب 1659

وزارة العـدل

حركة في سلك القضاة 1993

وزارة الماليـة

أمر عدد 1921 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بتوقيف الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند إقتناء أكياس الجوت 1666

تسمية الرئيس المدير العام لديوان مساكن أعوان المالية 1667

إبقاء موظف في حالة مباشرة 1667

قرار من وزير الماليـة مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الاعوان الـوقتيين من الصنف 1 1 في رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان 1667

قرار من وزير الماليـة مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الاعوان الـوقتيين من صنف 1 3 في رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان 1669

وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 1924 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بتوظيف معلوم على لحم الضأن المستورد 1670

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك 1670

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

أمر عدد 1925 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بالتوزيع فصلا فصلا لإعتمادات الخزينة تعهدا ودفعا والمفتوحة بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1992 . 1672

أمر عدد 1926 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بفتح إعتمادات الخزينة التكميلية بالعنوان الثاني الجزء الأول من ميزانية 1992 1680

أمر عدد 1927 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بالتوزيع فصلا فصلا لإعتمادات القروض الخارجية تعهدا ودفعا والمفتوحة بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1992 1686

أمر عدد 1928 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بفتح إعتمادات تكميلية بواسطة قروض خارجية بالعنوان الثاني الجزء الأول من ميزانية 1992 1689

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بافتتاح عمليات إقامة أمثلة الكثبان الواجب إقرارها بالسواحل الغربية لولاية بنزرت 1690

وزارة النقل

أمر عدد 1929 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية 1692

تسمية الرئيس المدير العام لديوان الموانئ القومية التونسية 1692

إنهاء مهام مكلف بمأمورية 1692

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مهندس رئيس بوزارة النقل 1692

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة ضابط أول من الدرجة الثانية للبحرية التجارية 1692

وزارة الصحة العمومية

تسمية رئيس مدير عام 1693

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 1917 لسنة 1993 مؤرخ في 13 سبتمبر 1993 يتعلق بنشر البروتوكول المسمى «بروتوكول 1990 لإتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة) 1948» 1693

أمر عدد 1918 لسنة 1993 مؤرخ في 13 سبتمبر 1993 يتعلق بضبط مشمولات مركز الدفاع والإدماج الإجتماعي بحي التضامن وتنظيمه الإداري والمالي وترتيب سيره 1694

أمر عدد 1933 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بجائزة العامل المثالي 1695

أمر عدد 1934 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بسحب نظام الحيطة الإجتماعية الذي يديره الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية على أعوان الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية 1696

تسمية الرئيس المدير العام للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية 1696

اعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي 1697

الاوامـر والقـرارات

وزارة الداخلية

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 1919 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993.

سمّي السيد محمد البلاجي المتصرف العام، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة مدير عام للشؤون السياسية بوزارة الداخلية بداية من 8 سبتمبر 1993.

قرار من وزير الدولة، وزير الداخليـة مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بتأجيل الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين للمجلس الجهـوي بنـابـل والمنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانـون عـدد 112 لسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصـوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عـدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى الأمر عـدد 267 لسنة 1985 المـؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخـاص بـالسلك الإداري المشترك لـلإدارات العمـومية المنقح بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990،

وعلى الأمر عـدد 1215 لسنة 1985 المـؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عـدد 1216 لسنة 1985 المـؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القـرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامـج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف،

وعلى القـرار المؤرخ في 6 ماي 1993 المتعلق بفتح إمتحـان مهني لإدمـاج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف والتابعين للمجلس الجهوي بنابل ولفائدته،

قـرر مـا يـاتـي :

الفصل الأول ـ أجل تاريخ إجراء الإمتحـان المهني لإدمـاج عـامـل تـابـع للمجلس الجهوي بنابـل ومنتم للصنف 8 على الأقل في رتبة كـاتب تصرف الى يوم 12 ديسمبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدّد تاريخ ختم قائمة الترشحات ليوم 12 نوفمبر 1993.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير الدولة، وزير الداخلية
عبد الله القلال

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الدولة، وزير الـداخليـة مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بتأجيل الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض البلـديـات والمنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عـدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحتـه أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعـوان الـدولـة والـجـمـاعـات العمـومـيـة المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عـدد 267 لسنة 1985 المـؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخـاص بـالسلك الإداري المشترك لـلإدارات العمـومية المنقح بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990،

وعلى الأمر عـدد 1215 لسنة 1985 المـؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عـدد 1216 لسنة 1985 المـؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القـرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامـج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف،

وعلى القـرار المؤرخ في 6 ماي 1993 المتعلق بفتح إمتحـان مهني لإدمـاج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف التابعين لبعض البلـديـات ولفائدتها.

قـرر مـا يـاتـي :

الفصل الأول ـ أجل تاريخ إجراء الإمتحـان المهني لإدمـاج العملـة التـابعين لبعض البلديـات والمنتمين للصنفين 8 و9 في رتبـة كـاتب تصرف الى يـوم 12 ديسمبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدّد تاريخ ختم قائمة الترشحات ليوم 12 نوفمبر 1993.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير الدولة، وزير الداخلية
عبد الله القلال

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الدولة، وزير الداخليـة مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بتأجيل الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض البلـديـات والمنتمين للأصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عـدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحتـه أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعـوان الـدولـة والـجـمـاعـات العمـومـيـة المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المنقح بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة مستكتب إدارة،

وعلى القرار المؤرخ في 6 ماي 1993 المتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة مستكتب إدارة التابعين لبعض البلديات ولفائدتها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ أجل تاريخ إجراء الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض البلديات والمنتمين للأصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة مستكتب بادارة إلى يوم 19 ديسمبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدّد تاريخ ختم قائمة الترشحات ليوم 19 نوفمبر 1993.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير الدولة، وزير الداخلية

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بتأجيل الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض البلديات والمنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقني الادارة،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني،

وعلى القرار المؤرخ في 6 ماي 1993 المتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني التابعين لبعض البلديات ولفائدتها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ أجل تاريخ إجراء الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض البلديات والمنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني الى يوم 12 ديسمبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدّد تاريخ ختم قائمة الترشحات ليوم 12 نوفمبر 1993.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير الدولة، وزير الداخلية

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بتأجيل الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين للمجلس الجهوي بالكاف والمنتمين للاصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة راقن.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المنقح بالامر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للاصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة راقن،

وعلى القرار المؤرخ في 6 ماي 1993 المتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للاصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة راقن والتابعين للمجلس الجهوي بالكاف ولفائدته.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ أجل تاريخ إجراء الإمتحان المهني لإدماج عامل تابع للمجلس الجهوي بالكاف ومنتم للصنف 5 على الأقل في رتبة راقن الى يوم 12 ديسمبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدّد تاريخ ختم قائمة الترشحات ليوم 12 نوفمبر 1993.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير الدولة، وزير الداخلية

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بتأجيل الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض المجالس الجهوية والمنتمين للاصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة مستكتب ادارة.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المنقح بالامر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للاصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة مستكتب ادارة،

وعلى القرار المؤرخ في 6 ماي 1993 المتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للاصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة مستكتب ادارة والتابعين لبعض المجالس الجهوية ولفائدتها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ أجل تاريخ إجراء الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض المجالس الجهوية والمنتمين للاصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة مستكتب ادارة الى يوم 19 ديسمبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدّد تاريخ ختم قائمة الترشحات ليوم 19 نوفمبر 1993.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير الدولة، وزير الداخلية
عبد الله القلال

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بتأجيل الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين للمجلسين الجهويين ببنزرت وتوزر والمنتمين للاصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة عون تقني.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للاصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة عون تقني،

وعلى القرار المؤرخ في 6 ماي 1993 المتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للاصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة عون تقني والتابعين للمجلسين الجهويين ببنزرت وتوزر ولفائدتهما.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ أجل تاريخ إجراء الإمتحان المهني لإدماج عاملين تابعين للمجلسين الجهويين ببنزرت وتوزر ومنتمين للصنف 5 على الاقل في رتبة عون تقني إلى يوم 12 ديسمبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدّد تاريخ ختم الترشحات ليوم 12 نوفمبر 1993.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير الدولة، وزير الداخلية
عبد الله القلال

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بتأجيل الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض البلديات والمنتمين للاصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة عون تقني.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للاصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة عون تقني،

وعلى القرار المؤرخ في 6 ماي 1993 المتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للاصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة عون تقني التابعين لبعض البلديات ولفائدتها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ أجل تاريخ إجراء الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض البلديات والمنتمين للاصناف 5 ـ 6 و7 في رتبة عون تقني إلى يوم 12 ديسمبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدّد تاريخ ختم قائمة الترشحات ليوم 12 نوفمبر 1993.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير الدولة، وزير الداخلية
عبد الله القلال

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بتأجيل الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض البلديات والمنتمين للصنف 4 في رتبة راقن مساعد.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المنقح بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنف 4 في رتبة راقن مساعد،

وعلى القرار المؤرخ في 6 ماي 1993 المتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف 4 في رتبة راقن مساعد التابعين لبعض البلديات ولفائدتها،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - أجل تاريخ إجراء الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض البلديات والمنتمين للصنف 4 في رتبة راقن مساعد إلى يوم 12 ديسمبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 2 - حدّد تاريخ ختم قائمة الترشحات ليوم 12 نوفمبر 1993.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير الدولة، وزير الداخلية

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بتأجيل الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض المجالس الجهوية والمنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة حاجب.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المنقح بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة حاجب،

وعلى القرار المؤرخ في 6 ماي 1993 المتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة حاجب والتابعين لبعض المجالس الجهوية ولفائدتها،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - أجل تاريخ إجراء الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض المجالس الجهوية والمنتمين للصنفين 3 و4 في رتبةحاجب إلى يوم 12 ديسمبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 2 - حدّد تاريخ ختم قائمة الترشحات ليوم 12 نوفمبر 1993.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير الدولة، وزير الداخلية

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بتأجيل الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض البلديات والمنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة حاجب.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المنقح بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة حاجب،

وعلى القرار المؤرخ في 6 ماي 1993 المتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة حاجب والتابعين لبعض البلديات ولفائدتها،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - أجل تاريخ إجراء الإمتحان المهني لإدماج العملة التابعين لبعض البلديات والمنتمين للصنفين 3 و4 في رتبةحاجب إلى يوم 12 ديسمبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 2 - حدّد تاريخ ختم قائمة الترشحات ليوم 12 نوفمبر 1993.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير الدولة، وزير الداخلية

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة العدل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1920 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993.

سمي السادة والسيدات القضاة الآتية أسمائهم بالمراكز التالية :

الرتبة الثالثة

بداية من 16 سبتمبر 1993

- عمر بديرة الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بسوسة، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب.
- محمد الخياري المستشار بمحكمة التعقيب، رئيس دائرة بالمحكمة المذكورة.

- عبد الحميد اللجمي المستشار بمحكمة التعقيب، رئيس دائرة بالمحكمة المذكورة.
- الطاهر المنتصر المتفقد العام المساعد بالتفقدية العامة، مدعيا عاما أول بمحكمة التعقيب.
- حمادي ابن الحاج يحيى المتفقد بالتفقدية العامة، مدعيا عاما مساعدا لوكيل الدولة العام بالمصالح العدلية.
- حمودة السعيدي رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس، متفقدا عاما مساعدا بالتفقدية العامة.
- محمود الجويني رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بالكاف، رئيسا أول للمحكمة المذكورة.
- محمد الحبيب بودن رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس، رئيسا أول لمحكمة الإستئناف بسوسة.
- محمد الميداني بن عبد الله رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس، رئيسا أول لمحكمة الإستئناف بصفاقس.
- رمضان العباسي الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بالكاف، وكيلا عاما لدى محكمة الإستئناف بقفصة.
- المختار بن الشيخ احمد مساعد المدعي العام بإدارة المصالح العدلية، مستشارا بمحكمة التعقيب.
- رفيقة بن عز الدين وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة التعقيب.
- مصطفى الموفق وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة التعقيب.
- عقيلة جرابة وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة التعقيب.
- جلال الدين المهبولي قاضي التقادم بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة التعقيب.
- حياة بن زيد وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة التعقيب.
- رفيقة بن عيسى المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس، مستشارا بمحكمة التعقيب.
- عبد العزيز الدهماني وكيل رئيس بالمحكمة العقارية، مستشارا بمحكمة التعقيب.
- محمد رضا السكري وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية باريانة، مستشارا بمحكمة التعقيب.
- عبد الرؤوف الحلاوي رئيس المحكمة الإبتدائية بسليانة، مستشارا بمحكمة التعقيب.
- عمر الحفصي المستشار بمحكمة الإستئناف بسوسة، مستشارا بمحكمة التعقيب.
- رشيد الجربي المستشار بمحكمة الإستئناف بقفصة، مستشارا بمحكمة التعقيب.
- عبد العزيز بلحسن وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بقابس، مستشارا بمحكمة التعقيب.
- فريد السقا رئيس المحكمة الإبتدائية بن عروس، مستشار بمحكمة التعقيب.
- حمزة ميلاد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بقابس، مدعيا عاما لدى محكمة التعقيب.
- علي العكرمي حاباله وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد، مدعيا عاما لدى محكمة التعقيب.
- محمود العكاري وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بنطاوين، مدعيا عاما لدى محكمة التعقيب.
- محمد المنصف بن علي الربي المستشار بمحكمة التعقيب، متفقدا بالتفقدية العامة.
- معاوية عزير رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بسوسة، متفقدا بالتفقدية العامة.
- عبدالرزاق السعيدي المستشار بمحكمة التعقيب، رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس.
- محمد الأخضر الزروقي المستشار بمحكمة التعقيب، رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس.

- حنيفة معزون المستشار بمحكمة التعقيب، رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس.
- محمد العزيز بمن رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بقابس، رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس.
- علي الأشهل المدعي العام لدى محكمة التعقيب، رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بالكاف.
- حمدة ميلاد المستشار بمحكمة التعقيب، رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بسوسة.
- فرحات الراجحي المتفقد بالتفقدية العامة، رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بالمنستير.
- أحمد السويسي رئيس المحكمة الإبتدائية بتوزر، رئيسا للمحكمة الإبتدائية بالمنستير.
- نجاة بوليلة المستشار بمحكمة التعقيب، رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بصفاقس (بطلبها).
- محمد محلوف المستشار بمحكمة الإستئناف بصفاقس، رئيس دائرة بالمحكمة المذكورة.
- بلقاسم كريد قاضي تحقيق أول بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس، رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بقابس.
- حسن مبارك وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بالقيروان، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بقابس.

بداية من غرة نوفمبر 1993

- محمد الصالح الحمدي وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف، رئيسا أول لمحكمة الإستئناف بقابس.
- عبدالعزيز عياد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف.
- الحديدي غني وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية ببنزرت، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة.

بداية من غرة ديسمبر 1993

- عبد القادر الذايع رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب.
- محمد بن عبد الغفار المستشار بمحكمة التعقيب، رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس.

الرتبة الثانية

بداية من 16 سبتمبر 1993

- عبد الستار بن عمار المستشار بمحكمة الإستئناف بالكاف، مساعدا للمدعي العام بإدارة المصالح العدلية (بطلبه).
- عبد الحميد بن الشيخ قاضي ناحية نابل، مساعدا للمدعي العام بإدارة المصالح العدلية.
- عمر عبوش المستشار بمحكمة الإستئناف بمدنين، متفقدا مساعدا بالتفقدية العامة (بطلبه).
- عامر بورورو وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بالمنستير، رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية.
- صلاح الدين الضميري المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس، رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية.
- محمد الحبيب الشريف المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس، رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية.
- الناصر الشريف المستشار بمحكمة الإستئناف بالكاف، وكيل رئيس بالمحكمةالعقارية (بطلبه).
- علي البوسفي وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بالمهدية، وكيل رئيس بالمحكمة العقارية - فرع صفاقس (بطلبه).
- فاطمة الشيخ علي المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بتونس.
- محمد الشريف المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس، قاضي التقادم بالمحكمة الإبتدائية بتونس.
- سونة الحمدوني المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بتونس.
- هند الشريف المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بتونس.
- محمد بوبكر وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية باريانة، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بتونس.
- نجاح مهذب وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبها).
- يوسف الزغدودي وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية ببنزرت، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية باريانة (بطلبه).
- نور الدين بن رمضان المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية باريانة.
- إسماعيل أوربر وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بن عروس، رئيسا للمحكمة المذكورة.
- محمد المنصف المبرغ قاضي تحقيق أول بالمحكمة الإبتدائية باريانة، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية ببنعروس (بطلبه).
- رشيدة الرعلامي المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بن عروس.
- بسري بن نصر وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.
- الحبيب حمره مساعد المدعي العام بإدارة المصالح العدلية، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.
- البشير زروقوة رئيس المحكمة الإبتدائية باريانة، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.
- البشير شوشان وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بالكاف، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.
- مصطفى الشريف المستشار بمحكمة الإستئناف بالكاف، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس (بطلبه).
- عمر المستيري المستشار بمحكمة الإستئناف بالمنستير، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.
- خالد العياري قاضي تحقيق أول بالمحكمة الإبتدائية ببنزرت، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس (بطلبه).

- كمال بربوش القاضي المقرر بالمحكمة العقارية، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.
- عبد الرزاق بن منا القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.
- الطاهر زروبة القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.
- مصطفى الطيباري القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.
- محرزية بن مياد القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.
- سهام السويسي قاضي ناحية أريانة، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.
- سارية الجاري القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.

- هناء السوسي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس.
- المختار اليحياوي قاضي ناحية أريانة، قاضي تحقيق أول بالمحكمة الإبتدائية بأريانة.
- زهرة بن عون المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية.
- نجيب بلفيث وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بمدنين، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية (بطلبه).
- ليلى بربيرو المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية ببنزرت.
- المختار حسين قاضي ناحية منزل بورقيبة، قاضي تحقيق أول بالمحكمة الإبتدائية ببنزرت.
- محمد فوزي بن عمارة مساعد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس، مستشارا بمحكمة الإستئناف بالكاف.
- المنجي عمارة القاضي بالمحكمة العقارية، مستشارا بمحكمة الإستئناف بالكاف.
- توفيق السعيدي المستشار بمحكمة الإستئناف بالكاف، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بالكاف.
- خالد البراق وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بسوسة، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بالكاف.
- رضوان الوارثي وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بالكاف، رئيسا للمحكمة الإبتدائية بسليانة.
- عبد الحميد بن عون مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بسوسة.
- ضياء سعيد القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الإستئناف بسوسة.
- جميلة الخضيري المستشار بمحكمة الإستئناف بسوسة، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بسوسة.
- عبد القادر البهلول وكيل رئيس بالمحكمة العقارية، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بالقيروان (بطلبه).
- المنصر الشتوي قاضي ناحية نابل، وكيل رئيس بالمحكمة العقارية (فرع القيروان).
- سامية بالرحومة القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الإستئناف بالمنستير.
- نبيل ساسي قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بمدنين، مستشارا بمحكمة الإستئناف بالمنستير.
- الطيب بن مبروك المستشار بمحكمة الإستئناف بالمنستير، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بالمنستير.
- إبراهيم الطرابلسي وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بأريانة، مستشارا بمحكمة الإستئناف بصفاقس (بطلبه).
- محمد التريكي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس، مستشارا بمحكمة الإستئناف بصفاقس.
- المنصف نويب قاضي ناحية المحرس، مستشارا بمحكمة الإستئناف بصفاقس.
- خالد رزام رئيس محكمة ناحية سوسة، مستشارا بمحكمة الإستئناف بصفاقس.
- الحبيب القرقوري المستشار بمحكمة الإستئناف بصفاقس، قاضي تحقيق أول بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس.
- محمد العيدودي مساعد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس، مستشارا بمحكمة الإستئناف بقابس.
- عبد المجيد بن جبر رئيس المحكمة الإبتدائية بقبلي، مستشارا بمحكمة الإستئناف بقابس.
- الحبيب المير وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بقبلي، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بقابس (بطلبه).
- علي المرعوي المستشار بمحكمة الإستئناف بقابس، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بقابس.
- محمد بن علي الحبيب وكيل رئيس بالمحكمة العقارية، رئيسا للمحكمة الإبتدائية بقبلي.
- حسين مبارك المستشار بمحكمة الإستئناف بقابس، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بقبلي.
- عبد اللطيف الحنفي وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بن عروس، مستشارا بمحكمة الإستئناف بقفصة.
- منصور الوناسي قاضي ناحية المتلوي، مستشارا بمحكمة الإستئناف بقفصة.
- محمد البحاوي المستشار بمحكمة الإستئناف بمدنين، مستشارا بمحكمة الإستئناف بقفصة.
- محمد العلوي المستشار بمحكمة الإستئناف بقفصة، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بقفصة.
- توفيق الصاوي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بن عروس، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد.
- محمد البرشوشي المستشار بمحكمة الإستئناف بقفصة، رئيس المحكمة الإبتدائية بتوزر.
- الحبيب العرصاوي قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بنطاوين، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بمدنين.
- مصطفى مسطور القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمدنين، مستشارا بمحكمة الإستئناف بمدنين.
- جعفر فريعة مساعد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بمدنين، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بمدنين.
- المحمار المستيري المستشار بمحكمة الإستئناف بمدنين، وكيل رئيس بالمحكمة العقارية.

بداية من 15 أكتوبر 1993

- حسن بن سليمة قاضي ناحية بوسالم، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.
- محمد حفظي المرابط القاضي بالمحكمة العقارية، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.
- عمر منصور قاضي ناحية قرمبالية، مستشارا بمحكمة الإستئناف بتونس.
- محمد الهادي سعد الله قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس.
- خير الدين الشارني وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بالقصرين، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بأريانة (بطلبه).
- عبد الكريم بن رمضان قاضي ناحية قفصة، مستشارا بمحكمة الإستئناف بالكاف.
- فوزي بن عثمان قاضي ناحية ماطر، مستشارا بمحكمة الإستئناف بالكاف.
- نجيب هنان قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية ببنزرت، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بالكاف.
- مجيد شوشان قاضي ناحية غار الدماء، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بالقصرين.
- عبد السلام عمارة المستشار بمحكمة الإستئناف بقفصة، مستشارا بمحكمة الإستئناف بالمنستير (بطلبه).
- الشاذلي مسيوغة قاضي ناحية السبيخة، مستشارا بمحكمة الإستئناف بالمنستير.
- بلقاسم البراج قاضي ناحية مساكن، وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية بالمهدية.
- ماجدة بن جعفر قاضي ناحية صفاقس، مستشارا بمحكمة الإستئناف بصفاقس.
- خليفة الصيد قاضي ناحية السواسي، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بصفاقس.
- أحمد المقدم قاضي ناحية المنستير، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بصفاقس.
- المنجي الإمام قاضي ناحية صفاقس، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بصفاقس.
- محمد عبيد مساعد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بصفاقس، مساعدا أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس.
- كلثم المغربي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس، مستشارا بمحكمة الإستئناف بقابس.
- الحسين بوعبد الله قاضي ناحية مارث، مستشارا بمحكمة الإستئناف بقابس.
- عبد الحميد عبادة قاضي ناحية قفصة، مستشارا بمحكمة الإستئناف بقفصة.
- نور الدين الخليفي القاضي المقرر بالمحكمة العقارية، مستشارا بمحكمة الإستئناف بقفصة.
- ضو بن محمد القابسي قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد، مستشارا بمحكمة الإستئناف بمدنين.
- رشاد الشنوفي القاضي المقرر بالمحكمة العقارية، مستشارا بمحكمة الإستئناف بمدنين.
- صالح الضاوي قاضي ناحية قصور الساف، مستشارا بمحكمة الإستئناف بمدنين.
- محمد بن موسى النمري القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقفصة، مستشارا بمحكمة الإستئناف بمدنين.
- الهادي الخطلاوي قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بتونس، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بنطاوين.

بداية من غرة نوفمبر 1993

- رضا بن عمر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية برعوان، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية ببنزرت.
- فوري الإمام مساعد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بالكاف، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية برعوان.
- محمد ممتوق المساعد الأول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بجندوبة.
- سمير الباجي وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بجندوبة، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس.

بداية من 16 نوفمبر 1993

- رضا خماخم مساعد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بصفاقس، رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية.

الرتبـــــة الأولـــــى

بداية من 16 سبتمبر 1993

- فاروق شكيوة مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة، قاضي تحقيق بالمحكمة المذكورة.
- المنجي قسام مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس، قاضي تحقيق بالمحكمة المذكورة.
- المنصر الملاتي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس.
- المنجي بن جعفر القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس.
- سالم بركة القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس، قاضيا بالمحكمة المذكورة.
- كوثر بن أحمد القاضي بالمحكمة الإبتدائية برعوان، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بسوسة (بطلبها).
- الشريف النصوسي القاضي بالمحكمة الإبتدائية برعوان، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بسوسة (بطلبه).
- يوسف الزكري قاضي ناحية طبربة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبه).
- المنصف بورزاره قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بتونس، قاضيا بالمحكمة المذكورة.
- محمد السحباني رفروف قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بأريانة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبه).

- الأسعد البلدي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمنزربة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبه).
- محمد فخر الدين علي قاضي ناحية باردو، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس.
- عمر الحدوني قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بتاجة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس.
- جلال الدين بوكتيف القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبه).
- فيصل البجاوي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبه).
- منير الجنبلي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبه).
- جمال بالسرور القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتطاوين، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبه).
- رجم النفاتي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بأريانة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس.
- هشام بن خليفة القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتطاوين، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبه).
- خالد عباس القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقابس، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبه).
- عمران الدلالي قاضي ناحية القصرين، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس.
- سلوى النهدي حرم بوكتيف القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بأريانة (بطلبها).
- يحيى المولى القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسوسة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بأريانة (بطلبها).
- عادل البراهمي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمنزربة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بين عروس (بطلبه).
- عدنان الهاني القاضي بالمحكمة الإبتدائية بين عروس، قاضي تحقيق بالمحكمة المذكورة.
- هشام الأسعد قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بين عروس، قاضيا بالمحكمة المذكورة.
- مفيدة البوغانمي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، قاضي ناحية أريانة.
- بوبكر الحريدي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، قاضي ناحية أريانة.
- الحبيب بن عيسى مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بأريانة، قاضي تحقيق بالمحكمة المذكورة.
- السيدة الحسني القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، قاضي ناحية باردو.
- نزيهة منصور القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، قاضي ناحية طبربة.
- انتصار المسعدي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بمنزربة (بطلبها).
- عبد الخالق مستوره القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمنزربة، قاضي ناحية منزل بورقيبة.
- توفيق الحريدي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقبلي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية (بطلبه).
- ملكة المراي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقفصة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية (بطلبها).

- ابراهيم الوسلاتي القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتاجة، قاضي تحقيق بالمحكمة المذكورة.
- رياض عاشور القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمدنين، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتاجة (بطلبه).

- فورية بن علية القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمدنين، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالكاف (بطلبها).
- سعاد بن معمر القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالكاف (بطلبها).
- محمد الأمين الكحلاوي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتاجة، قاضي ناحية طبرقة.
- جمال سحابة القاضي بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة، قاضي تحقيق بالمحكمة المذكورة.
- عبد اللطيف الجمالي قاضي ناحية مجاز الباب، قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة.
- جمال الدين الرويسي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين، قاضي ناحية القصرين.
- محي الدين الهاني القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالكاف، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين (بطلبه).
- صدقي القصاوي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان.
- مروان الخطاب القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالمهدية، قاضيا مكلفا بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة (بطلبه).
- فاطمة الزهراء حرم القصاوي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بأريانة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان.
- فائزة القابسي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بأريانة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان.
- توفيق السنوسي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمدنين، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان (بطلبه).
- المنجي العجاري القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقابس، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالمنستير (بطلبه).
- شكري كمون القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس (بطلبه).
- عبد السلام دمق القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس (بطلبه).
- مراد كمنيش القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتوزر، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس (بطلبه).
- شكري التريكي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقفصة، قاضي ناحية المرس (بطلبه).
- محمود فوزي المصمودي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسليانة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس (بطلبه).

- محمد الناجم الغرسلي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقفصة.
- صلاح الدين العياري القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد (بطلبه).
- سامي سليم القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسوسة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد.
- رجم بلورة القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمدنين، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتوزر.
- لطيفة السعداوي حرم عياد القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتطاوين، قاضي تحقيق بالمحكمة المذكورة (بطلبها).

بداية من 15 أكتوبر 1993

- حمادي الشنوفي القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.
- عماد الطروهي القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.
- منير القرشيشي القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.
- علي كحلون القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.
- أحمد الرحموني القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.
- جمال بزار باشا القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بالمهدية، قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبه).
- فتحي حسني قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة، قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبه).
- خديجة الماجري القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، قاضي ناحية تونس.
- الحبيب بن الشيخ القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية، قاضي ناحية قرمبالية.
- سامية دولة القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقفصة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية (بطلبها).
- مهاد الغربي قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بتونس، قاضي ناحية نابل.

- محمد فتحي مجدي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتاجة، قاضي ناحية ماطر.
- محمد لطفي الصيد القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالمهدية، قاضي ناحية مساكن.
- محمد الهادي المباركي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان، قاضي ناحية السبيخة.
- الهذيلي المناعي قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد، قاضي ناحية المنستير (بطلبه).
- جمال المستيري القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالمهدية (بطلبه).
- شادية بوزويتة القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالمهدية (بطلبها).
- ليلى الزين القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقفصة، قاضي ناحية قصور الساف (بطلبها).
- رهير عروس قاضي ناحية مدنين، قاضي ناحية صفاقس (بطلبه).
- محمد الفحفاح القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد، قاضي ناحية صفاقس (بطلبه).
- لطفي الزرلي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقابس (بطلبه).
- المبروك راشد القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقابس، قاضي ناحية مارث.
- محمد الحبيب السالمي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين، قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد (بطلبه).
- رشاد الكمني مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بمدنين، قاضيا بالمحكمة المذكورة.
- نور الدين العرف قاضي بالمحكمة الإبتدائية بتطاوين ، قاضي ناحية مدنين (بطلبه).

بداية من غرة نوفمبر 1993

- محرز الهمامي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالكاف، قاضيا باعثا بمركز الدراسات القانونية والقضائية (بطلبه).
- المنذر بن صالح القاضي بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس، قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبه).
- فتحي اليحياوي القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف، مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبه).
- الهاشمي الكسراوي قاضي ناحية تاجروين، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس (بطلبه).
- عماد الدرويش قاضي ناحية تونس، قاضي ناحية قرطاج.
- المنذر الصيد مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس، قاضي ناحية بتونس.
- البشير العكرمي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس، مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بأريانة (بطلبه).
- محرز الزواوي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمنزربة، مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بمنزربة.
- المنجي بن حسن القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالكاف، قاضي ناحية تاجروين.
- عماد بوعزالة القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسليانة، قاضي ناحية قعفور.
- شكري الماجري القاضي بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة، قاضي ناحية عاز الدماء.
- المنجي شلغوم القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقفصة، قاضي ناحية المنستير (بطلبه).
- المنصف بن الحاج علي القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بمدنين، مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بالمهدية (بطلبه).
- سامي الشعيلي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالمنستير، قاضي ناحية السواسي.
- عبد المنعم شطورو القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسليانة، قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس (بطلبه).

- عادل بن رحومة القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس (بطلبه).
- أحمد المباركي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس، قاضي ناحية جبنيانة.
- أحمد منصور قاضي ناحية جبنيانة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقابس.
- محمد البشير الزين القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بقفصة، قاضي ناحية قفصة.
- إدريس حريق القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقفصة، قاضي ناحية المتلوي.
- ماهر كريشان القاضي بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس، قاضي تحقيق بسيدي بوزيد.
- عادل السالمي القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بالقصرين، قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بمدنين.

- محمد الطاهر العبساوي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس، قاضي ناحية معتمد الباسة.
- عياض بن عامر بن عائشة القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسامة، قاضي تحقيق بالمحكمة الإبتدائية بمنستير.

بداية من 16 جانفي 1994

- محمد الصالح محمود القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقبلي، قاضي ناحية نابل.

الملحقون القضائيون

سمي الملحقون القضائيون المحرزون شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء بالمراكز التالية بداية من 16 سبتمبر 1993

- نبيل الراشدي، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- رؤوف مرزوق، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- عبد العزيز الذهبي، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- مبروك بوديه، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- عادل بن ابراهيم الأخضر، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- ناثرة بن عمار، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- عامر بن أحمد، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- خالد البهلول، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- شكري بن عبد الله، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- رياض معالج، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- كمال الدين بن حسن، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- منجي صالحي، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- حسين الجربي، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- رشيد الشريف، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- معز الغربي، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- صالح الفطناسي، قاضيا مكلفا بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس.
- محمد كمون، قاضيا مكلفا بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس.
- الهادي بن عبد الله، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس.
- محمد الصالح السري، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس.
- إبراهيم الحرباوي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتونس.
- شكري التاج، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية.
- ليلى الجميل، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية.
- فيصل عجينة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية.
- نجوى الغربي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية.
- فارس بن الأمين، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية برعوان.
- محمد مالكي، قاضيا مكلفا بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بسامة.
- محمد الرواوي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بسامة.
- فاطمة المكور، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بسامة.
- بحبث فارة، قاضيا مكلفا بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف.
- ماهر بن صباح، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالكاف.
- فيصل دالي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالكاف.
- فتحي الفرداوي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة.

- عبد الكريم الشرايبي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة.
- محمد بن حسن الماجري، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة.
- منور النفزي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بسليانة.
- مراد العوسجي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بسليانة.
- محجوبة اليعياوي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بسليانة.
- فيصل المرزوقي، قاضيا مكلفا بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بالقصرين.
- عبد الحكيم جمعة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين.
- رياض السقا، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين.
- النوري بالصادق منجة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين.
- الطاهر المناعي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين.
- الحبيب كامل البناني، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالمنستير.
- العبيدي المختومي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بالمنستير.
- ناجح دمق، قاضيا مكلفا بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير.
- مراد التركي، قاضيا مكلفا بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس.
- الصحبي الطريفي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس.
- نجيبة الجابري، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقابس.
- محرز الدوب، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقابس.
- أنيس ضيف الله، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقبلي.
- منير الحاج سالم، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقبلي.
- جلال الرزقي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقبلي.
- فتحي بوخريص، قاضيا مكلفا بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بقفصة.
- فوزية السليتي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقفصة.
- عبد الكريم علوي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقفصة.
- سمير العوري، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقفصة.
- منى السنوسي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقفصة.
- جلال الجبالي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بقفصة.
- عمار خبابي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد.
- ماهر كنو، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد.
- المنذر بن سبك علي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتوزر.
- الشاذلي صويد، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتوزر.
- المهدي عتيق، قاضيا مكلفا بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بمدنين.
- محمد بن رزيق الماجري، قاضيا مكلفا بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بمدنين.
- فيصل طبقة، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بمدنين.
- فتحي اسكندراني، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بمدنين.
- عماد الرزقي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بمدنين.

- عماد بوخريص، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بمدنين.
- عبد الحميد بن عامر، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بمدنين.
- سليمان الهمامي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بمدنين.
- عبد الكريم السلامي، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بمدنين.
- الطاهر بن سعيد فضيل، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتطاوين.
- رفيق الحداد، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتطاوين.
- شكري بالصادق، قاضيا بالمحكمة الإبتدائية بتطاوين.

وزارة الماليـــة

أمر عدد 1921 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بتوقيف الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند اقتناء أكياس الجوت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة على الفصل 8 منها،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني ووزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند اقتناء أكياس الجوت وذلك في حدود مليوني كيس.

الفصل 2 ـ ينطبق توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المذكور بالفصل الأول على أكياس الجوت المصنوعة محليا والمقتناة من قبل ديوان الحبوب والتعاضدية المركزية للحبوب والتعاضدية المركزية للزراعات الكبرى والتعاضدية المركزية للبذور.

الفصل 3 ـ تنطبق أحكام هذا الأمر من غرة جانفي 1993 الى غاية 31 ديسمبر 1993.

الفصل 4 ـ وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي

تسميـــة

بمقتضى أمر عدد 1922 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993.

سمي السيد محمد العبيدي، متصرف مستشار، رئيسا مديرا عاما لـديـوان مساكن أعوان المالية وذلك إبتداء من 22 أوت 1993.

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1923 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993.

يمنح استثناء للبقاء في حالة مباشرة في القطاع العمومي ولمدة سنـة السيـد صلاح الدين مولهي، المديـر بـالشركـة التـونسيـة للبنك، إبتداء من غـرة أوت 1993.

قرار من وزيـر المـاليـة مؤرخ في 18 سبتمبـر 1993 يتعلق بضبط نظـام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف أ 1 في رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان.

إن وزير الماليـة،

بعد الإطلاع على القانـون عـدد 112 لسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عـدد 837 لسنة 1985 المـؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للأعوان الوقتيين للدولة والجماعـات العمـومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عـدد 269 لسنة 1986 المـؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعون سلك وزارة المالية.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصـل الأول ـ يمكن أن يشـــارك في الإمتحـــان المهني لترسيم الأعـــوان الـــوقتيين من صنف أ 1 برتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنـع التبـغ بالقيروان، الأعـوان الـوقتيـون من صنف أ 1 الشاغلون لخطة متفقد مـركـزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان والذين لهم خمس سنـوات أقـدميـة على الأقل في الصنف عند تاريخ إجراء الإمتحان.

الفصل 2 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح الإمتحان المهني.

ـ عدد الخطط المعروضة للإمتحان

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات

ـ تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 3 ـ يقع تقييم الإختبارات من قبل لجنة امتحان يضبـط تـركيبهـا بقرار من الوزير الأول.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للإمتحـان المهني المشـار إليـه أعـلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبـا كـل مطلب تـرشـح يصـل إلى مصنـع التبـغ بالقيروان بعد غلق قائمة الترشحات ويكـون ختم البريـد أو تـاريـخ التسجيـل بمكتب الضبط دليلا على معرفة الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من طرف وزير المالية وذلك بعد درس ملفـات الترشحـات من قبل لجنة الإمتحان.

الفصل 7 ـ يشتمل الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه على اختبارات كتابيـة لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

ا ـ الإختبارات الكتابية :

1 ـ إختبار في الثقافة العامة

2 ـ إختبار حسب إختيار المترشح يتعلق إمـا بالتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية أو بالعلوم الإقتصادية أو بالتشريع المالي

3 ـ إختبار مهنـي.

II ـ الإختبار الشفاهي :

سؤال يتعلق بموضوع يؤخـذ من البرنـامـج المصـاحب لهـذا القـرار تليـه محادثة مع أعضاء لجنة الإمتحان.

ـ يقع الإختيار عن طريق السحب

ـ وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسنـد إليه على اثنين.

يضبط برنامج الإختبارات الكتابية والإختبار الشفـاهي بـالملحق المصـاحب لهذا القرار.

المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المـدة	الضـــارب
ا ـ الإختبارات الكتابية :		(3)
1 ـ إختبار في الثقافة العامة	أربع ساعات (4)	1
2 ـ إختبار حسب إختيار المترشح يتعلق إمـــا :		
ـ بالتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية		
ـ أو بالعلوم الإقتصادية	ثلاثة ساعات (3)	1
ـ أو بالتشريع المالي		
3 ـ إختبار مهنـــي	ساعتـان (2)	1
II ـ الإختبار الشفاهـي :		
ـ التحضيـر	30 دقيقـة	
ـ العـرض	15 دقيقـة	(1)
ـ الحـوار	15 دقيقـة	

الفصل 8 ـ تجرى الإختبارات باللغة العربية أو بـاللغـة الفـرنسيـة حسب اختيار المترشح. غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا اللغة الفـرنسيـة أن يحرروا باللغة العربية على الأقل إحـدى الإختبـارات الثـلاث المنصـوص عليهـا بالفصل السابع أعلاه.

كما يتعين على لجنة الإمتحان أن تسجل في محضر الجلسة إلغـاء اختبـارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرة 1 و2 من هذا الفصل.

الفصل 9 ـ تعرض الإختبارات الكتابيـة على مصححين إثنين ويمنـح لكـل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين ويكـون العـدد النهـائي مسـاو للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تقع إعادة إصلاح الإختبـار من طـرف مصححين إثنين آخـرين ويكـون العـدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الآخيرين.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 ـ لا يسمح لأي مترشح كل باجتياز الإختبـار الشفـاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في عموم الإختبارات الكتابيـة يقـدر ثـلاثين (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بـالقبـول النهـائي لأي مترشـح كـان إن لم يحـرز على مجموع من النقاط يقـدر بـأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة لـلإختبـارات الكتابية والشفاهية وإذا تحصل عدة مترشحين على عـدد متسـاو من النقـاط في الإختبارات الكتابية والشفاهية تكون الأولوية لأقـدمهم في الصنف وإذا تسـاوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتـابيـة عن طـريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعـلان في مقـر الإدارة بمكـان وتـاريـخ إجـراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 13 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى اجتيـاز الإختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الإختبارات الكتابية.

الفصل 14 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

الفصل 15 ـ ينتج عن كل إختلاس أو محاولة إختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير المالية باقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الإختلاس أو محاولة الإختلاس.

الفصل 16 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين في رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان من قبل وزير المالية.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير المالية

النوري الزرقاطي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحـــــق

I ـ إختبار الثقافة العامة :

ـ الرأسمالية والإشتراكية

ـ الروابط الثنائية والمتعددة الأطراف

ـ المنظمات الدولية

ـ المنظمات الجهوية

ـ تعدد الأحزاب (النظم ذات الحزبين وذات الحزب الواحد)

ـ الحركة النقابية

ـ مشاكل تتعلق بالتكوين والتشغيل والهجرة.

II ـ التنظيم السياسي والإداري :

* التنظيم السياسي :

ـ مبدأ الدولة

ـ أهم الأنظمة السياسية

ـ مختلف صيغ الحكومة

ـ الأنظمة البرلمانية

ـ الأنظمة الرئاسية

ـ نظام الحريات العمومية

ـ الأنظمة الإنتخابية

ـ مراقبة دستورية القوانين

ـ تاريخ المؤسسات التونسية قبل الحماية وخلالها

ـ تطور النظام السياسي التونسي منذ الإستقلال الداخلي

ـ دستور غرة جوان 1959 كما وقع تنقيحه

ـ علاقات السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

ـ مجلس النواب

ـ رئيس الجمهورية

ـ مجلس الدولة

ـ المجلس الأعلى للقضاء

ـ المحكمة العليا

ـ المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

* التنظيم الإداري :

ـ الإدارة المركزية

ـ المركزية واللامحورية

ـ الإدارة الجهوية والجماعات العمومية المحلية

ـ المؤسسات العمومية والشركات العمومية

ـ المجموعات المهنية

ـ الشركات ذات الإقتصاد المشترك

ـ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ـ العقود الإدارية والصفقات العمومية

ـ الملك العمومي والملك الخاص بالدولة والجماعات العمومية المحلية

ـ النزاعات الإدارية

ـ الشرطة الإدارية والقضائية

ـ الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية.

III ـ العلوم الإقتصادية :

ـ الموارد الطبيعية

ـ المشاكل الديمغرافية

ـ أهم الأنظمة الإقتصادية

ـ التنظيم الإقتصادي بالبلاد التونسية

ـ التخطيط : الهياكل المتكلفة بإعداد المخطط ـ مراحل إعداد المخطط

ـ الحسابيات العمومية

ـ القرض والنظام البنكي ـ الهياكل الإقتصادية الدولية والجهوية

ـ النظام النقدي العالمي

ـ العلاقات الإقتصادية للدولة

ـ المعاملات التجارية والتعريفات القمرقية

ـ توزيع الدخل القومي

ـ الأجـــر

ـ الفائـض

ـ الربـــح

ـ التغييرات الإقتصادية

ـ الدوريات الإقتصادية

ـ السياسات المجابهة للدوريات منذ أزمة سنة 1929.

IV ـ التشريع المالـي :

ـ المبادىء العامة المتعلقة بالمالية التونسية

ـ دورها وتطورها

ـ القواعد التقليدية للميزانية

ـ القانون الأساسي للميزانية (1967)

ـ إعداد الميزانية والمصادقة عليها

ـ تنفيذ المصاريف العمومية

ـ مراقبة تنفيذ المصاريف العمومية

ـ مجلة المحاسبة العمومية

ـ الآمر بالدفع ـ المحتسب

ـ المالية المحلية وميزانية المؤسسات العمومية

ـ الخزينـة.

V ـ الإختبار المهنـي :

ـ تحرير مذكرة

ـ تحرير نص ذي صبغة تشريعية أو ترتيبية

ـ درس ملف إداري.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف 1 3 في رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعون سلك وزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف 1 3 برتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان، الأعوان الوقتيون من صنف 1 3 الشاغلون لخطة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في الصنف عند تاريخ إجراء الإمتحان.

الفصل 2 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح الإمتحان المهني:

ـ عدد الخطط المعروضة للإمتحان

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات

ـ تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 3 ـ يقع تقييم الإختبارات من قبل لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مصنع التبغ بالقيروان بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من طرف وزير المالية وذلك بعد درس ملفات الترشحات من قبل لجنة الإمتحان.

الفصل 7 ـ يشتمل الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه على اختبارات كتابية لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

I ـ الإختبارات الكتابية :

1 ـ إختبار في الثقافة العامة

2 ـ إختبار حسب إختيار المترشح يتعلق إما :

ـ بالتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية

ـ أو بالعلوم الإقتصادية

ـ أو بالتشريع المالي

3 ـ إختبار مهني

II ـ الإختبار الشفاهي :

سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج المصاحب لهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة الإمتحان.

ـ يقع الإختيار عن طريق السحب

ـ وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الإختبارات الكتابية والإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضوارب
I ـ الإختبارات الكتابية :		(3)
1 ـ إختبار في الثقافة العامة	أربع ساعات (4)	1
2 ـ إختبار حسب إختيار المترشح يتعلق إما :		
ـ بالتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية		
ـ أو بالعلوم الإقتصادية	ثلاثة ساعات (3)	1
ـ أو بالتشريع المالي		
3 ـ إختبار مهني	ساعتان (2)	1
II ـ الإختبار الشفاهي :		(1)
ـ التحضير	30 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	
ـ الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 ـ تجرى الإختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح. غير أنه يتعين على المترشحين الذين إختاروا اللغة الفرنسية أن يحرروا باللغة العربية على الأقل إحدى الإختبارات الثلاث المنصوص عليها بالفصل السابع أعلاه.

كما يتعين على لجنة الإمتحان أن تسجل في محضر الجلسة إلغاء اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرة 1 و2 من هذا الفصل.

الفصل 9 ـ تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين إثنين ويمنح لكل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربة (4) نقاط تقع إعادة إصلاح الإختبار من طرف مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الآخيرين.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 ـ لا يسمح لأي مترشح كل باجتياز الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في عموم الإختبارات الكتابية يقدر ثلاثين (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح كان إن لم يحرز على مجموع من النقاط في عموم الإختبارات الكتابية يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة للإختبارات الكتابية والشفاهية وإذا تحصل عدة مترشحين على عدد متساو من النقاط في الإختبارات الكتابية والشفاهية تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 13 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكوّن عدة لجان فرعية تتولى اجتياز الإختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الإختبارات الكتابية.

الفصل 14 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

الفصل 15 ـ ينتج عن كل إختلاس أو محاولة إختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير المالية باقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الإختلاس أو محاولة الإختلاس.

الفصل 16 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين في رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان من قبل وزير المالية.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير المالية

النوري الزرقاطي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحـــــق

I ـ إختبار الثقافة العامة :

ـ المغرب العربي الكبير

ـ دورة الإدارة في التصرف في النمو الإقتصادي والإجتماعي في البلدان السائرة في طريق النمو

ـ العلاقة بين الإدارة والمواطن

ـ مشاكل تتعلق بالتكوين والتشغيل والهجرة

II ـ التنظيم السياسي والإداري :

* التنظيم السياسي :

ـ دستور غرة جوان 1959 كما وقع تنقيحه

ـ حقوق وواجبات المواطن

ـ علاقات السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية بالبلاد التونسية

ـ مجلس النواب (تركيبه، سير أعماله، مشمولاته)

ـ رئيس الجمهورية (إنتخابه ومشمولاته)

ـ المحكمة الإدارية

ـ دائرة المحاسبات

* التنظيم الإداري :

ـ الإدارة المركزية

ـ الإدارة المحلية والجماعات العمومية المحلية

ـ المؤسسات العمومية

ـ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

III ـ العلوم الإقتصادية :

ـ الموارد الطبيعية بالبلاد التونسية

ـ المشاكل الديمغرافية بالبلاد التونسية

ـ التنظيم الإقتصادي بالبلاد التونسية

ـ مخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية

ـ أهم القطاعات الإقتصادية بالبلاد التونسية

* الفلاحة

* الصناعة

* التجارة

* السياحة

IV ـ التشريع المالي :

ـ المبادىء المتعلقة بالميزانية

ـ ميزانية الدولة والجماعات العمومية

ـ إعداد الميزانية والمصادقة عليها

ـ تنفيذ المصاريف العمومية

ـ مراقبة تنفيذ الميزانية

ـ المراقبة الإدارية

ـ المراقبة القضائية

ـ المراقبة السياسية.

V ـ الإختبار المهنـي :

ـ تحرير مذكرة

ـ تحرير نص ذي صبغة تشريعية أو ترتيبية

ـ درس ملف إداري.

وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 1924 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بتوظيف معلوم على لحم الضأن المستورد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يقع استخلاصه عند توريد اللحوم من نوع الضأن المدرجة بالتعريفة عدد 02.04 من القائمة العامة للمواد.

الفصل 2 ـ ضبط مقدار هذا المعلوم بـ 1,200 د للكيلوغرام.

وهذا المقدار تقع مراجعته كل سنة أو عند الحاجة وذلك على أساس تطور الأسعار العالمية غير المدعمة عند التوريد.

ولا يحتسب هذا المعلوم عند تصفية المعاليم والأداءات المستوجبة.

الفصل 3 ـ تقع معاينة المخالفات وتتبعها كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية والإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 1993

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصلين 22 و31 منه،

وعلى القـرار المؤرخ في 25 مـاي 1935، المتعلق بأخذ وإحالـة وتحليـل العينات المجمعة تطبيقا لأحكام الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحيـة والطبيعيـة كما وقع تنقيحه بالقرار الصادر في 24 سبتمبر 1936،

قرر ما يلـي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 22 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، وباستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصول 8 و9 و10 من القرار ينبغي أن تشتمل كل عملية أخذ عينـات على الأقل على أربعة وحدات مماثلـة اثنتـان منهـا للتحليـل المخبري وتخضـع الإثنتان الباقيتان، عند الإقتضاء، إلى إجراء الإختبار.

الفصل 2 ـ تستوجب عملية أخذ العينات القيام مباشرة بتحرير محضر في أخذ العينات يتضمن وجوبا.

1 ـ اسم ولقب وصفـة الأعـوان محرري المحضر وكـذلك المصلحـة التي يرجعون لها بالنظر

2 ـ تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات

3 ـ اسم ولقب ومهنة ومقـر أو إقـامـة الشخص الـذي أخـذت من عنـده العينات، وإذا وقع أخذ العينـات أثنـاء نقـل البضـائع، يتضمن المحضر أسـماء ومقرات الأشخاص المذكورين في بطاقات الجولان وتذكرة نقل البضائع ووثائق الوسق والشحن باقي التصاريح التي بحوزتهم.

4 ـ الرقم التسلسلي للعينة

5 ـ إمضاء الأعوان محرري المحضر.

ويجب أن يتضمن المحضر أيضا عرضا مختصرا للظروف التي تم فيها أخذ العينات وكل البيانات والمعلـومـات التي تعتبر مفيـدة في إثبـات أصـل العينـات المأخوذة وفي تعريف المنتوج والتسمية الدقيقة له عند مسكه أو عرضـه للبيـع. كما ينبغي أن يتضمن المحضر ذكر العلامات والملصقات الموضوعة على الظروف والحاويات، وأهمية كمية المنتوجات التي أخذت منها العينات وكذلك قيمـة هـذه العينات المأخوذة مثلما صرح بها صـاحب البضـاعـة أو مـاسكهـا وكـما يمكن تحديدها بالإعتماد خاصة على وثائق حسابـاتهم وعنـد الإقتضـاء قيمـة هـذه العينات كما حددها الأعوان المحررون عندما يتبين لهم أن القيمة التي صرح بها المعني بالأمر مشطة.

يمكن لصاحب البضاعة أو ماسكها أو ممثل مؤسسة النقل عنـد الإقتضـاء أن يدلي بالتصريحات التي يـراهـا ضرورية ضمن هـذا المحضر وهـو مطـالب بالإمضاء عليه وفي صورة الرفض ينص على ذلك بـالمحضر من طـرف الأعـوان محرري المحضر.

الفصل 3 ـ يجب أن تتم عملية أخذ العينات بصورة تضمن تماثل الوحدات المأخوذة وتطابقها مع المنتوج الخاضع لعملية المراقبة.

الفصل 4 ـ يقع ختم كل عينـة مبـاشرة بحضـور صـاحب البضـاعـة أو ماسكها ويكون الختم فوق بطاقة تتركب من جزئين يمكن فصلهما عن بعضهما ومقاربتهما فيما بعد وفيما يلي ذكرهما :

1) جذر لا يقع فصله إلا في المخبر وبعد التثبت من الختم وينبغي أن يكون هذا الجذر حاملا للبيانات التالية : تسمية المنتوج المبـاع أو المعـروض للبيـع أو عند مسكه بغرض بيعه وتاريخ عملية أخذ العينات ورقم تسجيـل العينـات من طرف المصلحة المكلفة بتجميعها، كما هو مبين بالفصل 6 من هذا القرار.

2) مقتطع يحمل رقم التسجيل واسم وعنوان صاحب البضاعة أو ماسكها أو اسم وعنوان المرسل والمرسل إليه، إذا كـان الأمـر يتعلق بـأخـذ عينـات من بضاعة أثناء نقلها كما يحمل هذا المقتطع إمضاء محرري المحضر وكذلك إمضاء صاحب البضاعة أو ماسكها وذلك ضـمانـا لتفـادي وقـوع كـل عمليـة إبـدال للعينات. ويضع المعني بالأمر لنفس الغرض ختمه على العينتين المعدتين للإختبار المحتمـل، وفي صـورة رفضـه إمضـاء المقتطـع أو وضـع ختمـه على العينتين المذكورتين فإنه ينص على ذلك بالمحضر المشار إليه بـالفصـل 2 من هذا القرار، ولا يمكن في أية حالة وضع ختم المعني بالأمر على العينتين المـوجهتين للتحليـل المخبري.

الفصل 5 ـ بعد ختم العينات، يسلم إلى صاحب المنتوج أو ماسكـه أو عنـد الإقتضاء إلى نـاقلـه وصـل مقتطـع من دفتر ذي جـذور يتضمن بيـان طبيعـة العينات التي وقع أخذها وكميتها وقيمتها المصرح بها وكذلك القيمـة المقـدرة من طرف الأعوان المحررين وذلك في الصورة المبينة بالفقرة 2 من الفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 6 ـ يحيل الأعوان المحررون المحاضر والعينات في أقرب الآجـال إلى المصلحة التي يرجعون لها بالنظر والتي تقوم بتسجيل العينات تحت رقم يدون في جذر ومقتطع البطاقة، ثم تتولى المصلحة المذكورة إحالة عينتين إلى أحد مخابر الدولة التالية أو أحد المخابر المؤهلة لهذا الغرض وذلك بعد أن يقع فصل المقتطع وتضمينه كوثيقة بالمحضر الـذي يبقى بحـوزة المصلحـة مـع بقيـة العينـات الأخرى :

ـ المخبر المركزي للتحاليل والتجارب

ـ المخبر التابع لمعهد باستور

ـ المخبر التابع للمعهد القومي لعلوم التغذية.

توجه نسخة من المحضر إلى الإدارة العامة للمنـافسـة والتجـارة الـداخليـة التابعة لوزارة الإقتصاد الوطني.

الفصل 7 ـ فور الإنتهاء من عمله، يقـوم المخبر الـذي تلقى بغيـة التحليـل العينتين المشار إليهما بالفصل السابق بإعداد تقرير يتضمن نتائج تحاليله التي ينبغي إجراؤها حسب الطرق المقبولة علميا.

يوجه التقرير في أقرب الآجال إلى المصلحـة المعنيـة التي تتـولى اتخـاذ كـل الإجراءات قصد القيام بالتتبعات طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 وذلك في صورة ما إذا تبين عدم مطابقة المنتوج للخاصيات التي يجب أن تتوفر فيه.

وإذا تعلق الأمر بالخمور أو الجعة أو الكحول أو المشروبات الروحية أو مـا شابهها، يتعين على المصلحة المعنية إعلام المصالح المختصة بوزارة المالية.

إذا اتضح من تقرير المخبر أن المنتـوج مطـابق للخـاصيـات التي ينبغي أن تتوفر فيه فإنه يقع إعلام المعني بالأمر بذلك حالا.

الفصل 8 ـ عندما يكون المنتوج قابلا للفساد بسرعة يتم أخذ عينـة واحـدة تشمل كامل المنتوج أو جزءا منه.

ويبين الوصل المسلم للمعني بالأمر حسب الشروط المبينة بـالفصـل 5 من هذا القرار قيمة الكمية من المنتوج التي أصبحت غير قابلة للإستعمال وتوضـع الأختام الرسمية على المنتوج من طرف الأعوان المحررين الذين يضعون المنتـوج بمكان كفيل بحفظه قدر الإمكان كما يمكن تفويض حراسته للمعني بالأمر.

وبغية إجراء الإختبار المحتمل على المنتوج يقوم الأعـوان المحـررون بـدعـوة المعني بالأمر إلى اختيار خبير مدرج بالقائمة الرسمية أو تفويض أمر التعيين إلى المحكمة وتدون تصريحات المعني بالأمر بالمحضر المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار والذي تحال نسخة منه إلى الإدارة العامة للمنـافسـة والتجـارة الـداخليـة بوزارة الإقتصاد الوطني.

وتقوم المصلحة التي يرجع لها بالنظر الأعوان المحررون بإعلام المعني بالأمر حالا بنتائج الإختبار وذلك في صورة ما إذا اتضح من هذا الأخير أن المنتوج مطابق للخاصيات التي ينبغي أن تتوفر فيه.

وإذا اتضح خلاف ذلك أو في صورة تفويض أمر تعيين الخبير إلى المحكمة تتولى المصلحة المذكورة اتخاذ كل الإجراءات قصد القيام بالتتبعات طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992.

الفصل 9 ـ عندما يتعذر أخذ أربع عينات من بضاعة أو سلعة بسبب وزنها أو أبعادها أو قيمتها أو طبيعتها أو قلة كمية المنتوج فيها فإنه يقع وضع الأختام الرسمية على كامل المنتوج وإتمام العمليات التي تقتضيها الفقرات 2 ما بعدها من الفصل السابق.

الفصل 10 ـ في صورة إجراء المراقبة الجرثومية أو النقاوة البيولوجية، يمكن أخذ عينة واحدة ترسل مباشرة للتحليل من طرف الأعوان المحررين إلى أحد المخابر المبينة بالفصل 6 من هذا القرار وذلك بعد إتمام العمليات التي يقتضيها الفصل 4 أعلاه.

وتنطبق أحكام الفصلين 6 و7 أعلاه على حالة المراقبة الجرثومية.

إلا أنه إذا تبين من خلال تقرير المخبر أن المنتوج غير سام بالرغم من كونه غير مطابق للخاصيات التي ينبغي أن تتوفر فيه، يتولى المسؤول عن المصلحة التي يرجع لها بالنظر الأعوان محررو المحضر، تسليم نسخة من تقرير المخبر إلى المعني بالأمر في أقرب الآجال، ويدعوه لأخذ كافة الإجراءات اللازمة لتلافي عدم مطابقة منتوجه، كما يعلمه أن منتوجه سيخضع إلى عملية مراقبة ثانية في وقت لاحق. ويجب أن تتم المراقبة الثانية بعد ثمانية أيام على الأقل وشهر على الأقصى من تاريخ إعلام المعني بالأمر.

وإذا ما بين التحليل المجرى أثر العملية الثانية لأخذ العينة عدم مطابقة المنتوج للخاصيات التي ينبغي أن تتوفر فيه، تتولى المصلحة المعنية اتخاذ كل الإجراءات قصد القيام بالتتبعات طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 1993

وزير الإقتصاد الوطني
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

أمر عدد 1925 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بالتوزيع فصلا فصلا لإعتمادات الخزينة تعهدا ودفعا والمفتوحة بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1992.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1992،

وباقتراح من وزير التخطيط والتنمية الجهوية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ إن اعتمادات الخزينة المتعلقة بمصاريف التنمية (العنوان الثاني) للدولة ولمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة والمفتوحة تعهدا ودفعا بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1992 يقع توزيعها فصلا فصلا وفقا للجدول التالي :

ميزانية التنمية - العنوان الثاني - الجزء الأول
توزيع إعتمادات الخزينة تعهدا ودفعا لسنة 1992

بحساب الدينار

الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
I		**مجلس النواب**		
	1	بناءات الإدارة العامة	2168500	2458400
	2	تجهيز الإدارة العامة	127650	142350
		جملة الباب I	**2296150**	**2600750**
II		**رئاسة الجمهورية**		
	1	بناءات الإدارة العامة	189600	810670
	2	تجهيز الإدارة العامة	735000	1018900
	4	الإقامات الرئاسية	375400	915430
		جملة الباب II	**1300000**	**2745000**
III		**الوزارة الأولى**		
		الجزء الأول : الوزارة الأولى		
	1	بناءات الإدارة العامة	334140	1194000
	2	تجهيز الإدارة العامة	159300	944650
	3	التكوين	174050	174000
	19	عمليات مختلفة	115900	167350
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	147000	147000
		جملة الجزء الأول	**930390**	**2627000**
		الوزارة الأولى		
		الجزء الثاني : الإعلام		
	1	بناءات الإدارة العامة	25400	30800
	2	تجهيز الإدارة العامة	52900	52900
	4	دراسات مؤلفات ووثائق	65600	86600
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	547000	547000
		جملة الجزء الثاني	**690900**	**717300**

بحساب الدينار

الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الوزارة الأولى		
		الجزء الثالث: مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية		
	1	بناءات الإدارة العامة	50000	20000
	2	تجهيز الإدارة العامة	67000	184000
	4	الإذاعة	210000	863000
	5	التلفزة	1120000	1653000
	6	تجهيزات مشتركة للإذاعة والتلفزة	270000	370000
		جملة الجزء الثالث	1717000	3090000
		الوزارة الأولى		
		الجزء الرابع: البحث العلمي والتكنولوجيا		
	1	بناءات الإدارة العامة	10000	10000
	2	تجهيز الإدارة العامة	47800	47800
	4	البحث العلمي	400300	330900
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	407000	407000
		جملة الجزء الرابع	865100	795700
		جملة الباب III	4203390	7230000
IV		**وزارة الداخلية**		
	1	بناءات الإدارة العامة	1273000	797700
	2	تجهيز الإدارة العامة	10630000	9115400
	3	التكوين	1218000	1240800
	4	الهيكل الأساسي للأمن الداخلي	4104000	3326600
	5	تجهيز الأمن الداخلي	10445000	10794700
	6	الإدارة الجهوية والمحلية	1130000	1224800
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	10339076	10339076
		جملة الباب IV	39139076	36839076
V		**وزارة العدل**		
	1	بناءات الإدارة العامة	66185	227500
	2	تجهيز الإدارة العامة		353420
	4	المحاكم	1160500	1569080
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	885000	885000
		جملة الباب V	2111685	3035000
VI		**وزارة الشؤون الخارجية**		
	1	بناءات الإدارة العامة	216000	167600
	2	تجهيز الإدارة العامة	102700	148200
	4	المراكز بالخارج	2150300	1687200
		جملة الباب VI	2469000	2003000

بحساب الدينار

الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
VII		**وزارة الدفاع الوطني**		
	4	الهيكل الأساسي العسكري	20123000	19189000
	5	تجهيزات عسكرية	106015000	98660000
	6	برامج تنمية ينجزها الجيش	2200000	2200000
	19	مشاريع مختلفة		14000
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	725000	725000
		جملة الباب VII	129063000	120788000
VIII		**وزارة المالية**		
	1	بناءات الإدارة العامة	175110	156110
	2	تجهيز الإدارة العامة	105240	149840
	4	إدارة المالية	1582410	1103510
	5	إدارة الديوانة	1044280	1735611
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	1952000	1952000
	22	مساهمات	8004983	8004983
	30	تسديد أصل الدين العمومي	740000000	740000000
		جملة الباب VIII	752864023	753102054
IX		**وزارة الإقتصاد الوطني**		
	1	بناءات الإدارة العامة	45000	45000
	2	تجهيز الإدارة العامة	339000	340300
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	18148500	18148500
	21	منح الإستغلال والتطهير	498000	498000
	22	مساهمات	210000	210000
	23	قروض تحول إلى مساهمات	200000	200000
	24	القروض	1300000	1300000
		جملة الباب IX	20740500	20741800
X		**وزارة التخطيط والتنمية الجهوية**		
	1	بناءات الإدارة العامة	29470	29470
	2	تجهيز الإدارة العامة	45350	45350
	4	دراسات إقتصادية وإجتماعية مختلفة	117000	221400
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	79954000	79954000
	21	منح الإستغلال والتطهير	34000	34000
	22	مساهمات	2653000	2653000
		جملة الباب X	82832820	82937220

بحساب الدينار

الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
XI		**وزارة الفلاحة**		
		الجزء الأول: الإدارات الفنية		
	1	بناءات الإدارة العامة	70000	131200
	2	تجهيز الإدارة العامة	203000	126300
	3	التكوين	1245150	957100
	4	الغابات	2272138	2792200
	5	المحافظة على المياه وأديم الأرض	973000	848000
	6	الأشغال الكبرى للمياه الفلاحية	19535101	18301000
	7	الهندسة الريفية	1891300	3701055
	8	الموارد المائية	2279200	1933200
	9	بحوث ودراسات فلاحية	1090100	1071300
	10	الإنتاج النباتي	625504	1117604
	11	الإنتاج الحيواني		560540
	12	تأطير وتنمية الضيعات الفلاحية	51000	162200
	13	الصيد البحري	1455000	1906000
	14	مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي	4800	64800
	15	الصناعات الغذائية	50000	50000
	16	المياه	1202500	10725000
	17	الإرشاد والتكوين الفلاحي	1046100	963250
	19	مشاريع مختلفة	548400	1606900
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	34407563	34407563
	21	منح الإستغلال والتطهير	687300	687300
		جملة الجزء الأول	**69637156**	**82112512**
		وزارة الفلاحة		
		الجزء الثاني: المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية		
	1	بناءات الإدارة العامة	246300	380300
	2	تجهيز الإدارة العامة		465000
	4	الغابات	19431000	18431000
	5	المحافظة على المياه وأديم الأرض	13395500	13395500
	6	الأشغال الكبرى للمياه الفلاحية	4694500	3498000
	7	الهندسة الريفية	14153900	18476450
	8	الموارد المائية	8378700	8311500
	9	بحوث ودراسات فلاحية	529600	560100
	10	الإنتاج النباتي	1739700	1740600
	11	الإنتاج الحيواني	1107000	1147000
	12	التمويل والتشجيعات	457100	472100
	17	الإرشاد والتكوين الفلاحي	1434800	1395200
	19	مشاريع مختلفة	5095800	4160000
		جملة الجزء الثاني	**70663900**	**72432750**
		جملة الباب XI	**140301056**	**154545262**

بحساب الدينار

الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
XII		**وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية**		
	2	تجهيز الإدارة العامة	250000	184100
	4	أملاك الدولة	456000	246600
	5	الشؤون العقارية	335000	604100
		جملة الباب XII	1041000	1034800
XIII		**وزارة التجهيز والإسكان**		
	1	بناءات الإدارة العامة	1150000	1182700
	2	تجهيز الإدارة العامة	156000	271700
	4	الطرقات والجسور	58761600	60810100
	5	الموانى البحرية	5577000	9454000
	6	الموانى الجوية	2233000	3776000
	8	المياه العمرانية	7036900	5456000
	9	العمران	26000	211000
	10	الإسكان	240500	70500
	11	تهيئة التراب والعمران	325000	315000
	20	منح لإستثمار وتسديد القروض	2145000	2145000
	21	منح الإستغلال والتطهير	200000	200000
	24	قروض	1000000	1000000
		جملة الباب XIII	78851000	84892000
XIV		**وزارة البيئة والتهيئة الترابية**		
	2	تجهيز الإدارة العامة	110000	110000
	4	البيئة	274600	74600
	5	التهيئة الترابية	235000	185000
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	24819964	24819964
		جملة الباب XIV	25439564	25189564
XV		**وزارة النقل**		
	2	تجهيز الإدارة العامة	28250	28950
	3	التكوين	334100	171700
	4	النقل البري	533600	1003700
	5	النقل الجوي	14430	17330
	6	النقل البحري	1000	79100
	7	الرصد الجوي	793900	609500
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	26543000	26543000
	21	منح الإستغلال والتطهير	21874000	21874000
		جملة الباب XV	50122280	50327280

الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
XVI		**وزارة السياحة والصناعات التقليدية**		
	4	السياحة	450000	450000
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	35376000	35376000
		جملة الباب XVI	**35826000**	**35826000**
XVIII		**وزارة التربية والعلوم**		
		الجزء الأول : التربية		
	1	بناءات الإدارة العامة	495800	612100
	2	تجهيز الإدارة العامة	836300	1297700
	4	التعليم الإبتدائي	14069000	14562900
	5	التعليم الثانوي	32374800	26562700
	6	توسيع المعاهد والمدارس الثانوية	7472000	7812000
	19	مشاريع مختلفة	85000	74600
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	1290000	1290000
		جملة الجزء الأول	**56622900**	**52212000**
		وزارة التربية والعلوم		
		الجزء الثاني : التعليم العالي		
	1	بناءات الإدارة العامة		233000
	2	تجهيز الإدارة العامة		348200
	4	التعليم العالي	50119600	35078600
		جملة الجزء الثاني	**50119600**	**35659800**
		جملة الباب XVIII	**106742500**	**87871800**
XIX		**وزارة الثقافة**		
	1	بناءات الإدارة العامة	167500	177500
	2	تجهيز الإدارة العامة	19500	21000
	3	التكوين	191100	108600
	4	المراكز الثقافية	1137500	1248000
	5	المطالعة العمومية	896700	1841900
	6	الفنون	318600	413600
	7	الآثار والمتاحف	969000	994000
		جملة الباب XIX	**3699900**	**4804600**
XX		**وزارة الصحة العمومية**		
	1	بناءات الإدارة العامة	529640	857020
	2	تجهيز الإدارة العامة	99020	721090
	4	الطب الوقائي	2890000	2990000
	5	الهيكل الأساسي الصحي	26150460	23001890
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	260000	260000
		جملة الباب XX	**29929120**	**27830000**

بحساب الدينار

الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
XXI		**وزارة الشؤون الإجتماعية**		
	1	بناءات الإدارة العامة	1263100	474700
	2	تجهيز الإدارة العامة	130000	130000
	3	التكوين	270000	841600
	4	شؤون إجتماعية	955700	408300
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	85000	85000
		جملة الباب XXI	**2703800**	**1939600**
XXII		**وزارة التكوين المهني والتشغيل**		
	2	تجهيز الإدارة العامة	115500	135500
	3	التكوين	85000	85000
	4	التشغيل	100000	100000
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	14040000	14040000
		جملة الباب XXII	**14340500**	**14360500**
XXIII		**وزارة الشباب والطفولة**		
		الجزء الاول : الشباب والطفولة		
	1	بناءات الإدارة العامة	207000	377400
	2	تجهيز الإدارة العامة	370900	319700
	3	التكوين	296000	295000
	4	الشباب	2771000	3078000
	5	الرياضة	11395000	9561800
	6	الطفولة	2430000	1245100
	20	منح الإستثمار وتسديد القروض	275000	275000
		جملة الجزء الأول	**17744900**	**15152000**
		وزارة الشباب والطفولة		
		الجزء الثاني : المندوبية العامة للرياضة		
	2	تجهيز الإدارة العامة	50000	35000
	5	الرياضة	420000	390000
		جملة الجزء الثاني	**470000**	**425000**
		جملة الباب XXIII	**18214900**	**15577000**
XXIV		**المصاريف الطارئة (1)**	**46227495**	**24188615**
		جملة الباب XXIV	46227495	24188615

بحساب الدينار

الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		الميزانية الملحقة :		
XVII		**وزارة المواصلات**		
		الجزء الأول : الإرسال الإذاعي والتلفزي		
	4	الإرسال الإذاعي والتلفزي	5409000	2100000
		جملة الجزء الاول	**5409000**	**2100000**
		الجزء الثاني : البريد والبرق والهاتف		
	1	بناءات الإدارة العامة	1126080	751000
	2	تجهيز الإدارة العامة	2563817	2835400
	3	التكوين	291700	384200
	4	المواصلات اللاسلكية	120907000	74423000
	5	البريد والمصالح المالية	6386573	5382143
	6	مركز الدراسات والبحوث للإتصالات	1177000	700000
	30	تسديد أصل الدين	27000000	27000000
		جملة الجزء الثاني	**159452170**	**111475743**
		جملة الباب XVII	**164861170**	**113575743**
		الجملة العامة	**1755319929**	**1673984664**

(1) اعتمادات تكميلية وقع توزيعها لمختلف الوزارات

الفصل 2 ـ وزير التخطيط والتنمية الجهوية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 1993

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1926 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بفتح إعتمادات الخزينة التكميلية بالعنوان الثاني الجزء الأول من ميزانية 1992.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 40 منه،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1992،

وعلى الأمر عدد 1925 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق بالتوزيع فصلا فصلا لإعتمادات الخزينة تعهدا ودفعا والمفتوحة بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1992.

وباقتراح من وزير التخطيط والتنمية الجهوية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ رخص في فتح اعتمادات تكميلية تخصم من باب المصاريف الطارئة لفائدة الأبواب الآتية من العنوان الثاني ـ الجزء الأول من ميزانية سنة 1992.

بحساب الدينار

النقص			الزيادة				
الباب	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع	بيان الأبواب والفصول	الفصل	الباب	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
XXIV المصاريف الطارئة	46 227 495	24 188 615			I		
			مجلس النواب				
			بناءات الإدارة العامة	1		169 000	50 000
			تجهيز الإدارة العامة	2		45 000	45 000
			جملة الباب I			214 000	95 000
			رئاسة الجمهورية		II		
			بناءات الإدارة العامة	1			136 930
			تجهيز الإدارة العامة	2		567 250	320 250
			الإقامات الرئاسية	4		103 030	282 000
			جملة الباب II			670 280	739 180
			الوزارة الأولى		III		
			الجزء الأول : الوزارة الأولى				
			تجهيز الإدارة العامة	2		3 226 925	2 563 175
			جملة الجزء الأول			3 226 925	2 563 175
			الوزارة الأولى				
			الجزء الثاني : الإعلام				
			تجهيز الإدارة العامة	2		14 000	14 000
			جملة الجزء الثاني			14 000	14 000
			الوزارة الأولى				
			الجزء الثالث : مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية				
			تجهيز الإدارة العامة	2		57 000	57 000
			الإذاعة	4		57 000	
			جملة الجزء الثالث			114 000	57 000

بحساب الدينار

إعتمادات الدفع	إعتمادات التعهد	بيان الأبواب والفصول	الفصل	الباب	إعتمادات الدفع	إعتمادات التعهد	الباب
		الوزارة الأولى					
		الجزء الرابع : البحث العلمي والتكنولوجيا					
71 000	71 000	تجهيز الإدارة العامة	2				
66 000	66 000	البحث العلمي	4				
50 000	50 000	منح الإستثمار وتسديد القروض	20				
187 000	187 000	جملة الجزء الرابع					
		الوزارة الأولى					
		الجزء الخامس : الشؤون الدينية					
124 000	124 000	تجهيز الإدارة العامة	2				
124 000	124 000	جملة الجزء الخامس					
2 945 175	3 665 925	جملة الباب III					
		وزارة الداخلية		IV			
100 000	350 000	التكوين	3				
120 000	810 000	الهيكل الأساسي للأمن الداخلي	4				
376 100	2 376 100	تجهيز الأمن الداخلي	5				
55 000	75 000	الإدارة الجهوية والمحلية	6				
140 000	140 000	منح الإستثمار وتسديد القروض	20				
791 100	3 751 100	جملة الباب IV					
		وزارة العدل		V			
	135 000	تجهيز الإدارة العامة	2				
154 520		المحاكم	4				
154 520	135 000	جملة الباب V					
		وزارة الشؤون الخارجية		VI			
40 000	70 000	تجهيز الإدارة العامة	2				
563 700	429 200	المراكز بالخارج	4				
603 700	499 200	جملة الباب VI					

النقص			الزيادة				
الباب	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع	الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
					وزارة التربية والعلوم		
					الجزء الثاني : التعليم العالي		
				1	بناءات الإدارة العامة	192 000	
				2	تجهيز الإدارة العامة	339 000	182 000
				4	التعليم العالي	1 074 000	
					جملة الجزء الثاني	1 605 000	182 000
					جملة الباب XVIII	4 553 900	1 662 000
			XIX		وزارة الثقافة		
				2	تجهيز الإدارة العامة	55 000	55 000
				3	التكوين	60 000	60 000
				4	المراكز الثقافية	240 000	100 000
				6	الفنون	96 800	60 000
				7	الآثار والمتاحف	205 300	105 300
					جملة الباب XIX	657 100	380 300
			XX		وزارة الصحة العمومية		
				2	تجهيز الإدارة العامة	1 853 770	956 000
				5	الهيكل الأساسي الصحي	999 000	172 000
				20	منح الإستثمار وتسديد القروض	112 000	112 000
					جملة الباب XX	2 964 770	1 240 000
			XXI		وزارة الشؤون الإجتماعية		
				1	بناءات الإدارة العامة		36 300
				2	تجهيز الإدارة العامة	300 000	300 000
				3	التكوين	395 500	61 500
				4	شؤون إجتماعية	348 000	110 300
				20	منح الإستثمار وتسديد القروض	52 600	52 600
					جملة الباب XXI	1 096 100	560 700
			XXII		وزارة التكوين المهني والتشغيل		
				2	تجهيز الإدارة العامة	98 800	78 800
				20	منح الإستثمار وتسديد القروض	470 000	470 000
					جملة الباب XXII	568 800	548 800
			XXIII		وزارة الشباب والطفولة		
					الجزء I : الشباب والطفولة		
				2	تجهيز الإدارة العامة	104 000	104 000

النقص			الزيادة				
الباب	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع	الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
				7	الهندسة الريفية	6 298 400	1 857 400
				19	مشاريع مختلفة	327 000	200 000
					جملة الجزء الثاني	7 103 400	2 070 400
					جملة الباب XI	7 709 680	2 376 900
			XII		وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية		
				1	بناءات الإدارة العامة	1 459 000	865 000
				2	تجهيز الإدارة العامة	79 000	79 000
				4	أملاك الدولة	141 000	141 000
					جملة الباب XII	1 679 000	1 085 000
			XIII		وزارة التجهيز والإسكان		
				2	تجهيز الإدارة العامة	290 000	290 000
				4	الطرقات والجسور	3 782 200	2 515 000
				5	الموانئ البحرية	72 000	
				8	المياه العمرانية	100 000	50 000
				9	العمران	149 000	85 000
					جملة الباب XIII	4 393 200	2 940 000
			XIV		وزارة البيئة والتهيئة الترابية		
				2	تجهيز الإدارة العامة	88 400	88 400
					جملة الباب XIV	88 400	88 400
			XV		وزارة النقل		
				2	تجهيز الإدارة العامة	125 500	125 500
				4	النقل البري	1157 600	380 000
					جملة الباب XV	1 283 100	505 500
			XVIII		وزارة التربية والعلوم		
					الجزء الأول : التربية		
				2	تجهيز الإدارة العامة	477 200	195 000
				4	التعليم الإبتدائي	99 500	99 500
				5	التعليم الثانوي	2 032 200	1 185 500
				6	توسيع المعاهد والمدارس الثانوية	340 000	
					جملة الجزء الأول	2 948 900	1 480 000

بحساب الدينار

الباب	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع	الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
			VII		وزارة الدفاع الوطني		
				4	الهيكل الأساسي العسكري	400 000	
				5	تجهيزات عسكرية	45 000	45 000
					جملة الباب VII	445 000	45 000
			VIII		وزارة المالية		
				2	تجهيز الإدارة العامة	72 600	28 000
				4	إدارة المالية	164 000	
				5	إدارة الديوانة	284 000	
					الجملة	520 600	28 000
					وزارة المالية		
					الجزء 5 إدارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي		
				2	تجهيز الإدارة العامة	171 300	171 300
					جملة الجزء 5	171 300	171 300
					جملة الباب VIII	691 900	199 300
			IX		وزارة الإقتصاد الوطني		
				2	تجهيز الإدارة العامة	101 300	100 000
				22	مساهمات	190 000	190 000
					جملة الباب IX	291 300	290 000
			X		وزارة التخطيط والتنمية الجهوية		
				2	تجهيز الإدارة العامة	47 300	
				4	دراسات إقتصادية وإجتماعية مختلفة	84 400	
				20	منح الإستثمار وتسديد القروض	6 033 640	6 033 640
					جملة الباب X	6 165 340	6 033 640
			XI		وزارة الفلاحة		
					الجزء الأول : الإدارات الفنية		
				2	تجهيز الإدارة العامة	130 000	
				3	التكوين	15 500	15 500
				7	الهندسة الريفية	113 780	
				13	الصيد البحري	56 000	
				20	منح الإستثمار وتسديد القروض	291 000	291 000
					جملة الجزء الأول	606 280	306 500
					وزارة الفلاحة		
					الجزء الثاني : المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية		
				2	تجهيز الإدارة العامة	465 000	
				5	المحافظة على المياه وأديم الأرض	13 000	13 000

النقص			الزيادة				
الباب	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع	الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
				4	الشباب	57 400	57 400
				5	الرياضة	3 830 000	730 000
					جملة الجزء 1	3 991 400	891 400
					وزارة الشباب والطفولة		
					الجزء 2 : المندوبية العامة للرياضة		
				2	تجهيز الإدارة العامة	13 000	13 000
					جملة الجزء 2	13 000	13 000
					جملة الباب XXIII	4 004 400	904 400
					الميزانية الملحقة		
			XVII		وزارة المواصلات		
					الجزء الأول : الإرسال الإذاعي والتلفزي		
				4	الإرسال الإذاعي والتلفزي	700 000	
					جملة الجزء الاول	700 000	
جملة النقص	46 227 495	24 188 615			جملة الزيادة	46 227 495	24 188 615

الفصل 2 ـ وزير التخطيط والتنمية الجهوية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 1993

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1927 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بالتوزيع فصلا فصلا لإعتمادات القروض الخارجية تعهدا ودفعا والمفتوحة بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1992.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1992،

وعلى قرارات وزير التخطيط والتنمية الجهوية المؤرخة في 18 أوت 1992 و21 ديسمبر 1992 و31 ديسمبر 1992 المتعلقة بالترفيع في تقديرات التعهد والدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع التنمية لتصرف سنة 1992،

وباقتراح من وزير التخطيط والتنمية الجهوية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ إن الإعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية (العنوان الثاني) للدولة ولمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة والمفتوحة تعهدا ودفعا بواسطة قروض خارجية بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1992 يقع توزيعها فصلا فصلا وفقا للجدول التالي :

سنـــــة 1992
ميزانية التنمية - العنوان الثاني - الجزء الأول
توزيع إعتمادات القروض الخارجية المرتبطة بمشاريع تعهدا ودفعـــا

بحساب الدينار

الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
III		**الوزارة الأولى**		
		الجزء الأول : الوزارة الأولى		
	1	بناءات الإدارة العامة	6.000.000	
		جملة الجزء الأول	6.000.000	
		جملة الباب III	6.000.000	
IV		**وزارة الداخلية**		
	2	تجهيز الإدارة العامة	1.000.000	900.000
	5	تجهيز الأمن الداخلي	2.000.000	
		جملة الباب IV	3.000.000	900.000
VIII		**وزارة المالية**		
	5	إدارة الديوانة	200.000	200.000
		جملة الباب VIII	200.000	200.000
IX		**وزارة الإقتصاد الوطني**		
	2	تجهيز الإدارة العامة		400.000
		جملة الباب IX		400.000
XI		**وزارة الفلاحة**		
		الجزء الأول : الإدارات الفنية		
	4	الغابات	1.510.886	3.571.000
	6	الأشغال الكبرى للمياه الفلاحية	1.155.800	1.768.000
	7	الهندسة الريفية	316.000	4.930.000
	8	الموارد المائية		3.066.200
	9	بحوث ودراسات فلاحية	1.275.000	334.800
	16	المياه		10.873.000
	17	الإرشاد والتكوين الفلاحي	158.300	286.000
	19	مشاريع مختلفة	1.460.700	
		جملة الجزء الأول	5.876.686	24.829.000

بحساب الدينار

الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
		وزارة الفلاحة		
		الجزء الثاني: المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية		
	6	الأشغال الكبري للمياه الفلاحية	7.026.000	1.063.900
	7	الهندسة الريفية	8.562.100	7.457.600
	8	الموارد المائية		2.000.000
	10	الإنتاج النباتي	513.900	1.469.700
	17	الإرشاد والتكوين الفلاحي	1.859.400	882.400
	19	مشاريع مختلفة	1.918.700	3.563.700
		جملة الجزء الثاني	**19.880.100**	**16.437.300**
		جملة الباب XI	**25.756.786**	**41.266.300**
XIII		**وزارة التجهيز والإسكان**		
	2	تجهيز الإدارة العامة	218.000	218.000
	4	الطرقات والجسور	14.662.000	54.905.000
	5	الموانى البحرية	77.000	500.200
	6	الموانى الجوية	395.000	5.601.000
		جملة الباب XIII	**15.352.000**	**61.224.200**
XV		**وزارة النقل**		
	4	النقل البري		200.000
	7	الرصد الجوي	70.000	162.000
		جملة الباب XV	**70.000**	**362.000**
XVIII		**وزارة التربية والعلوم**		
		الجزء الأول: التربية		
	1	بناءات الإدارة العامة		16.500
	2	تجهيز الإدارة العامة	4.839.200	963.400
	4	التعليم الإبتدائي	4.234.000	3.956.000
	5	التعليم الثانوي	5.083.200	10.811.010
	19	مشاريع مختلفة	28.000	37.800
		جملة الجزء الأول	**14.184.400**	**15.784.710**
		جملة الباب XVIII	**14.184.400**	**15.784.710**

بحساب الدينار

الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
XIX		**وزارة الثقافة**		
	6	الفنون	421.000	
		جملة الباب XIX	**421.000**	
XX		**وزارة الصحة العمومية**		
	4	الطب الوقائي	389.300	389.300
	5	الهيكل الأساسي الصحي	4.902.235	1.537.200
		جملة الباب XX	**5.291.535**	**1.926.500**
XXIV		**المصاريف الطارئة**	708 200	
		جملة ميزانية الدولة	70 983 921	122 063 710
		جملة الباب XXIV	71 692 121	
XVII		**الميزانية الملحقة :**		
		وزارة المواصلات		
		الجزء الأول : الإرسال الإذاعي والتلفزي		
	4	الإرسال الإذاعي والتلفزي	5.120.000	
		جملة الجزء الاول	**5.120.000**	
		الجزء الثاني : البريد والبرق والهاتف		
	4	المواصلات اللاّسلكية	29.854.000	37.500.000
		جملة الجزء الثاني	**29.854.000**	**37.500.000**
		الجملة الباب XVII	**34.974.000**	**37.500.000**
		الجملة العامة	**105 957 921**	**159 563 710**

الفصل 2 ـ وزير التخطيط والتنمية الجهوية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 1993

زين العابدين بن علي

امر عدد 1928 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بفتح إعتمادات تكميلية بواسطة قروض خارجية بالعنوان الثاني الجزء الأول من ميزانية 1992.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 40 منه،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1992،

وعلى الأمر عدد 1927 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق بالتوزيع فصلا فصلا لإعتمادات التعهد والدفع بواسطة قروض خارجية المفتوحة بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1992.

وباقتراح من وزير التخطيط والتنمية الجهوية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ رخص في فتح اعتمادات تكميلية بواسطة قروض خارجية تخصم من باب المصاريف الطارئة لفائدة الأبواب الآتية من العنوان الثاني ـ الجزء الأول من ميزانية سنة 1992.

بحساب الدينار

النقص			الزيادة				
الباب	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع	الباب	الفصل	بيان الأبواب والفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
XXIV المصاريف الطارئة	708 200		XVIII		وزارة التربية والعلوم		
					الجزء الأول : التربية		
				2	تجهيز الإدارة العامة	133 400	
				5	التعليم الثانوي	539 800	
				19	مشاريع مختلفة	35 000	
					جملة الجزء الأول	708 200	
					جملة الباب XVIII	708 200	
جملة النقص	708200				جملة الزيادة	708 200	

الفصل 2 ـ وزير التخطيط والتنمية الجهوية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 1993

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 سبتمبر 1993 يتعلق بإفتتاح عمليات إقامة أمثلة الكثبان الواجب إقرارها بالسواحل الغربية لولاية بنزرت.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 146 من المجلة المذكورة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تبدىء عمليات تحديد الكثبان الواجب إقرارها بالسواحل الغربية لولاية بنزرت والتي تتكون منها منطقة السواحل الغربية لولاية بنزرت والتي تبلغ مساحتها الجملية 2548 هك و38 آر والمبينة حدودها الوقتية بالفصل الثاني الآتي في أول نوفمبر 1993 على الساعة التاسعة صباحا بالمكان المعروف بوادي مزار العرق.

الفصل 2 ـ تضبط الحدود الوقتية للمناطق الواجب تحديدها كما يلي :

القطعة عدد 1 : تبلغ مساحتها 185 هك وتحدد كالآتي :

من الجنوب وادي مزار العرق والحد الشمالي لجبل الزلازل ومن الشمال الشرقي دوار أولاد عمر ودوار الشرك ومن الغرب هنشير مقيتلة ودوار الشرايفية ومن الشمال دوار الشرك

القطعة عدد 2 : سيدي مشرق تبلغ مساحتها 169 هك و54 آر وينطلق حدها من شاطىء «عين غروز» نحو الجنوب في عمق هنشير الزياتين على مسافة 2 كلم تقريبا وينحني قليلا نحو الشمال على مسافة 200 م تقريبا ليتجه من جديد نحو الشمال الشرقي على مسافة 500 م من هذه النقطة يتجه من جديد إلى هنشير الزياتين على مسافة 2 كلم ثم يرجع إلى ناحية شاطىء البحر

القطعة عدد 3 : تبلغ مساحتها 11 هك و80 آر وينطلق حدها من نقطة تبعد 150 م عن وادي الزياتين متجها نحو الشمال على خط موازي للوادي وعلى مسافة 300 م تقريبا ثم يتجه نحو الشمال الغربي على مسافة 250 م تقريبا، وبعد ذلك يتجه نحو الجنوب على مسافة 200 م ثم يتجه نحو الجنوب الشرقي ليصل إلى نقطة الإنطلاق على مسافة 400 م

القطعة عدد 4 : تبلغ مساحتها 15 هك و16 آر وينطلق حدها من نقطة تبعد 250 م عن الضفة الشمالية لوادي الزياتين قبالة دوار الدرايسية ويتواصل الحد نحو الشرق في إتجاه وادي الزياتين على مسافة 500 م ثم يتحول الى الشمال في خط متوازي مع وادي الزياتين على مسافة 300 م تقريبا ثم يتجه نحو الغرب على مسافة 500 م ويتحول نحو الجنوب الشرقي ليصل إلى نقطة الإنطلاق

القطعة عدد 5 : تبلغ مساحتها 1 هك و40 آر وينطلق حدها من نقطة تبعد عن القطعة عدد 4 بحوالي 300 م وبحوالي 250 م من وادي الزياتين كما تشمل الكثبان جزءا من هنشير الزياتين والذي يتجه حده شرقا نحو وادي الزياتين ثم ينعرج إلى الغرب على مسافة 150 م تقريبا

القطعة عدد 6 : تبلغ مساحتها 54 آر وتوجد على بعد 100 م من البحر ومن الكثبان المتحركة بسيدي مشرق وتقع داخل حدود هنشير الزياتين

القطعة عدد 7 : تبلغ مساحتها 4 هك و09آر وينطلق حدها من الضفة الشمالية لوادي الزياتين ليتبع مجرى الوادي نحو الشمال على طول مسافة 300م تقريبا ثم ينعرج نحو الغرب في خط متوازي مع وادي الزياتين على مسافة 350م تقريبا.

القطعة عدد 8 : تبلغ مساحتها 16 هك و90آر وتوجد شرقي دوار الغيران على بعد 300م تقريبا منه ويتجه الحد نحو الشمال بإتباع مجرى وادي فمقوم على مسافة 150م تقريبا ثم يواصل نحو الشرق على جانبي الوادي على طول 30م تقريبا، بعد ذلك يتجه نحو الجنوب الغربي وعلى خط متوازي مع الوادي ليصل إلى نقطة البداية.

القطعة عدد 9 : تبلغ مساحتها 7 هك و20آر وينطلق حدها من النقطة الشرقية للقطعة عدد 10، ويتجه نحو الجنوب الشرقي في إتجاه وادي الزياتين على مسافة 600م تقريبا ثم يتجه بعد ذلك نحو الغرب في خط متوازي مع القطعة عدد 10 وعلى مسافة 600م تقريبا.

القطعة عدد 10 : تبلغ مساحتها 31هك 40آر وينطلق حدها من نقطة تبعد 1,5 كلم من الشاطىء داخل هنشير الزياتين ويتواصل نحو الجنوب الشرقي في إتجاه وادي الزياتين على مسافة 750م تقريبا من هذه النقطة ثم يتجه نحو الغرب مرورا بالمكان المعروف ب «لقوز» وعلى مسافة 1,8 كلم.

القطعة عدد 11 : تبلغ مساحتها 1هك وتوجد داخل حدود هنشير الزياتين ويحيط بها من كل الجوانب غابة شعراء في حالة إضمحلال.

القطعة عدد 12 : تبلغ مساحتها 76آر وتوجد داخل حدود هنشير الزياتين يتجه حدها من الشمال إلى الشمال إلى الجنوب على مسافة 200م.

القطعتان عدد 13 و13 مكرر : تبلغ مساحتهما على التوالي 1هك 40آر و12هك 23آر ينطلق حدهما من الشاطىء المعروف براس صراط تحت الصخرة التي يثبت عليها ناظور رأس سراط وكذلك ملتقى الشاطىء ووادي الزياتين ويتجه نحو الجنوب الغربي إلى مسافة 200م تقريبا بالتوازي مع وادي الزياتين ثم ينعرج نحو الشرق بالتوازي مع شاطىء صراط الى حدود مشجر

وقعت غراسته حديثا من طرف الإدارة العامة للغابات على جزء من كثبان رمال متحركة تابعة لضيعة طراط وعلى مسافة 1200م تقريبا ليصل إلى الشاطىء المعروف بالدخلة.

القطعة عدد 14 : تبلغ مساحتها 17هك و03آر وينطلق حدها من شاطىء سيدي غريب في إتجاه الجنوب الشرقي على مسافة 700م وإلى حدود القطعة عدد 15 (راقوبة البليدة) والشاطىء المعروف بالبسابيس.

القطعة عدد 15 : تبلغ مساحتها 335هك وينطلق حدها من المكان المعروف بسيدي غريب ويتجه نحو الجنوب الغربي على مسافة 600م نحو داخل دوار الغيران ويتجه إلى الجنوب الشرقي حتى سفح راقوبة البليدة على مسافة 500م ثم إلى الشرق حتى دوار البسابيس على مسافة 800م ثم إلى الشمال في إتجاه ساحل البحر على مسافة 1 كلم.

القطعة عدد 16 : تبلغ مساحتها 15هك و75آر وينطلق حدها من نقطة على الشاطىء وتوجد على بعد 0,5كلم من القطعة عدد 15 ويتجه نحو الجنوب الشرقي على مسافة 500م ثم ينعرج من الشمال إلى الشمال الغربي على مسافة 250م ثم نحو الشمال الغربي في خط موازي لساحل البحر على مسافة 500م تقريبا.

القطعة عدد 17 : تبلغ مساحتها 84هك و50آر وينطلق حدها من نقطة توجد على بعد 400م شرقي كثبان راقوبة البليدة (قطعة رقم 15) ثم يتجه نحو الجنوب على مسافة 400م على بعد 10 أمتار تقريبا من دار المسمى سلامة بن محمود العباسي إلى أن يصل إلى المشجر المتكون من الكالتوس بالكاف الأسود (الرسم العقاري عدد 145874) ثم ينعرج نحو الشمال على مسافة 700م تقريبا متبعا الحوض المعروف بالفوار ثم يتجه نحو الشمال الغربي ليصل إلى نقطة الإنطلاق.

القطعة عدد 18 : تبلغ مساحتها 7هك و13آر وينطلق حدها من نقطة تبعد حوالي 101م من القطعة عدد 17 في إتجاه الشمال على مسافة 60م تقريبا ثم ينعرج نحو الجنوب الشرقي على مسافة 80م تقريبا ليصل إلى نقطة الإنطلاق.

القطعة عدد 19 : تبلغ مساحتها 6هك و44آر ينطلق حدها من نقطة تبعد حوالي 300م من القطعة رقم 13 نحو الشرق على طول 300م تقريبا وينعرج قليلا نحو الجنوب الشرقي على مسافة 50م ثم الى الغرب على مسافة 300م ليصل إلى نقطة الإنطلاق.

القطعة عدد 20 : تبلغ مساحتها 15هك و18آر وتوجد شرقي القطعة عدد 19 وينطلق حدها نحو الشرق إلى مسافة 170م تقريبا ثم إلى الشمال على طول 40م ثم يعود إلى نقطة الإنطلاق على مسافة 170م تقريبا.

القطعة عدد 21 : تبلغ مساحتها 21هك و14آر وينطلق حدها من نقطة تبعد 500م من القطعة عدد 20 في إتجاه الشمال الشرقي على طول حوالي 2150م ثم إلى الشرق على مسافة 60م تقريبا وينعرج قليلا نحو الجنوب الغربي ثم إلى الغرب على مسافة 150م ليصل إلى نقطة الإنطلاق.

القطعة عدد 22 : تبلغ مساحتها 1هك و61آر وينطلق حدها من نقطة تعرف بعين الحدادة قرب وادي البركة نحو الشمال الغربي على مسافة 200م وينعرج نحو الجنوب الشرقي على مسافة 200م للرجوع إلى نقطة الإنطلاق.

القطعة عدد 23 : تبلغ مساحتها 2هك و22آر وينطلق حدها من نقطة توجد شرقي القطعة عدد 22 نحو الغرب على مسافة 150م تقريبا ثم إلى الشمال الغربي على مسافة 200م ومنه إلى الجنوب الشرقي على مسافة 300م تقريبا ثم ينعرج قليلا إلى الجنوب على مسافة 100م ليصل إلى نقطة الإنطلاق.

القطعة عدد 24 : (الكثبان المعروفة بلوكة) تبلغ مساحتها 604هك وينطلق حدها من الشاطىء المعروف بمرسى المهتار ويتجه نحو الجنوب الشرقي مرورا حذو هنشير على السحيري الواقع تثبيت رماله بشجر الآكاسيا على مسافة 2كلم تقريبا إلى وادي تواش ويتجه نحو الشمال الغربي مرورا بحدود مغروسات أشجار البندق التي تم غرسها من طرف الإدارة العامة للغابات حتى المكان المعروف براقوبة الصنوبرية على مسافة 3كلم تقريبا ثم يتحول نحو الشرق في خط موازي للشاطىء ليصل إلى نقطة الإنطلاق.

القطعة عدد 25 : تبلغ مساحتها 30هك و3آر وتوجد على بعد 1كلم من البحر ويبلغ طولها 1200م وعرضها 200م تقع بين كثبانين متحركين تحيط بجانبيهما غابة شعراء في طور الإضمحلال.

القطعة عدد 26 : تبلغ مساحتها 36هك و3آر وينطلق حدها من نقطة توجد بوادي سيدي بوقبرين وعلى مستوى طريق علي السحيري في إتجاه الغرب متبعا مسلك الوادي المذكور على مسافة قرابة 800م ثم ينعرج نحو الجنوب على مسافة 150م تقريبا ثم إلى الجنوب الشرقي على مسافة 350م تقريبا ثم يتجه إلى الشرق على مسافة 80م وينحني نحو الشمال الغربي على مسافة 80م تقريبا ثم إلى الشمال الشرقي على مسافة 400م ليصل إلى نقطة الإنطلاق.

القطعة عدد 27 : تبلغ مساحتها 755هك و9آر وينطلق حدها من نقطة على الشاطىء تعرف براقوبة القلة في إتجاه الجنوب الشرقي بإتباع دير نصارة ودير زيقوارة ووادي العسل على مسافة 5000م تقريبا ويتجه إلى الجنوب الغربي مع إتباع مجرى وادي سيدي بوقبرين على مسافة 2000م تقريبا ثم ينعرج إلى الشمال الغربي على مسافة 800م تقريبا ثم إلى الشمال الشرقي على مسافة 100م وبعد ذلك يتجه نحو الجنوب الشرقي على مسافة 900م ثم نحو الشمال الشرقي على مسافة 200م ثم نحو الشمال الغربي على مسافة 200م تقريبا ويتعدى وادي البركة نحو الغرب على مسافة 300م تقريبا ثم بعد ذلك إلى الجنوب الشرقي على مسافة 400م ومنه إلى الغرب على مسافة 200م ثم إلى الشمال الغربي بإتباعه راقوبة صوبرة حتى ساحل البحر على مسافة 2500م مع الملاحظة أن هذه الكثبان لا تشمل إلا 200هك من الأراضي الدولية وتوجد شرقي وادي البركة ويحدها البحر من الشمال ووادي المحبس من الجنوب.

القطعة عدد 28 : تبلغ مساحتها 3هك و25آر ينطلق حدها من نقطة تبعد 400م جنوب غربي المرسى الفقيرة متجها نحو الغرب على مسافة 100م ومنه إلى الجنوب على مسافة 150م ثم الجنوب الشرقي على مسافة 150م ثم ينعرج نحو الشمال على مسافة 200م تقريبا ليصل إلى نقطة الإنطلاق.

القطعة عدد 29 : تبلغ مساحتها 11هك و61آر وينطلق حدها من نقطة توجد شمال غربي وادي بوقبرين وعلى بعد 500م (مشجرة وادي العسل) في إتجاه الشمال الشرقي على مسافة حوالي 400م ثم نحو الشمال على مسافة 200م لينعرج بعد ذلك إلى الجنوب الغربي على مسافة 500م ثم يتواصل نحو الجنوب الشرقي على مسافة 150م ليصل إلى نقطة الإنطلاق.

القطعة عدد 30 : تبلغ مساحتها 15هك و12آر وينطلق حدها من نقطة إنطلاق حد القطعة السابقة نحو الجنوب الشرقي على مسافة 100م ثم إلى الشمال على مسافة حوالي 150م ثم نحو الشمال الشرقي على مسافة 150م تقريبا ويرجع في إتجاه الشمال على مسافة 80م ثم يتجه إلى الشمال الغربي على مسافة 300م تقريبا ثم ينعرج نحو الجنوب الغربي على مسافة 700م.

القطعة عدد 31 : تبلغ مساحتها 2هك 16آر وينطلق حدها من النقطة المعروفة بعين الوصيف نحو الغرب بمسافة 100م تقريبا وينعرج إلى الجنوب حوالي 100م ثم يرجع إلى الغرب على مسافة 100م تقريبا ثم إلى الشمال حوالي 100م ليصل إلى نقطة الإنطلاق.

القطعة عدد 32 : تبلغ مساحتها 26هك و87آر وينطلق حدها من النقطة المعروفة بشعبة الفوة التي توجد على مسافة 300م شرقي وادي سيدي بوقبرين بإتجاه الجنوب الشرقي ثم إلى الشمال الشرقي بإتباع مجرى شعبة الفوة على مسافة 1200م تقريبا ثم إلى الغرب مع إنعراج طفيف على مسافة 1000م تقريبا ليصل إلى نقطة الإنطلاق.

القطعة عدد 33 : تبلغ مساحتها 10هك و79آر وينطلق حدها من نقطة توجد جنوب غربي نقطة إلتقاء نهر داليا بالبحر على بعد 500م من البحر ويتجه الحد نحو الجنوب الغربي على مسافة 200م وينعرج نحو الجنوب الشرقي على مسافة 250م تقريبا ثم إلى الجنوب الغربي على مسافة 300م تقريبا وينعرج نحو الشمال الغربي على مسافة 200م وإلى الشمال على مسافة 150م ثم إلى الشمال الشرقي على مسافة 150م وينعرج بعد ذلك إلى الشمال الغربي على مسافة 200م ليصل إلى نقطة الإنطلاق.

القطعة عدد 34 : تبلغ مساحتها 2هك و69آر وينطلق حدها من نقطة على شاطىء راقوبة العجيبات في إتجاه الجنوب الغربي على مسافة 200م يتحول الحد إلى الشرق على مسافة 100م ثم يتجه إلى الشمال نحو البحر على مسافة 200م.

القطعة عدد 35 : تبلغ مساحتها 8هك وينطلق حدها من نقطة على الشاطىء بقرب عين الساقية في إتجاه الجنوب الغربي على مسافة 300م تقريبا متبعا منحدرا يتجه نحو الجنوب الشرقي على مسافة 200م وينعرج إلى الشمال الشرقي على مسافة 400م تقريبا ليصل إلى الشاطىء.

القطعة عدد 36 : تبلغ مساحتها 126هك و7آر ينطلق حدها من نقطة توجد على الشاطىء شرقي الكثبان عدد 35 إلى مسافة 100م تقريبا ويتجه نحو الجنوب الغربي على مسافة 500م تقريبا ليتجه قليلا نحو الشرق على مسافة 100م ثم نحو الشمال الشرقي على مسافة 500م تقريبا ويتجه إلى الجنوب على مسافة 350م ثم إلى الشمال الشرقي على مسافة 300م لينعرج بعد ذلك إلى الشرق في خط متوازي مع البحر على مسافة 100م ثم نحو الشمال على مسافة 100م فإلى الشرق على مسافة 100م ثم نحو الجنوب الشرقي على مسافة 500م تقريبا وينحني إلى الشرق على مسافة 100م تقريبا وبعد ذلك إلى الشمال على مسافة 400م ومنه إلى الجنوب الشرقي على مسافة 500م تقريبا ثم يرجع إلى الشرق لينحرف نحو الجنوب الشرقي على مسافة 1000م ليسلك بعد ذلك إتجاه الشمال ليصل إلى البحر وذلك على مسافة 800م تقريبا بإتباع وادي بطبك.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمركز ولاية بنزرت ومركز المعتمدية الموجودة بها تلك الكثبان.

تونس في 18 سبتمبر 1993.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة النقـــل

أمر عدد 1929 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وخاصة على الفصول 10 و11 و12 و13 و73 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 599 لسنة 1974 المؤرخ في 11 جوان 1974 المتعلق بالمصادقة على التراتيب الضابطة للقانون الأساسي الخاص بالأعوان التابعين لديوان الموانى الجوية التونسية وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1221 لسنة 1990 المؤرخ في 27 جويلية 1990 المتعلق بالمصادقة على الأحكام الخاصة بمراقبي الجولان الجوي التابعين لديوان الموانى الجوية التونسية،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 المتعلق بالمصادقة على الزيادات في الأجور لفائدة مستخدمي المنشآت الخاضعين للنظام الأساسي العام لأعوان المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 669 لسنة 1991 المؤرخ في 13 ماي 1991 المتعلق بالمصادقة على الأحكام الخاصة بالمختصين في الإلكترونيك والكهربائيين التقنيين وأعوان الإستغلال التابعين لديوان الموانى الجوية التونسية،

وعلى رأي وزير الشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح قائمة العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية الملحقة بالأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985، كما يلي :

تحذف منحة أمن الملاحة الجوية وتعوض بالمنح التالية :

أ ـ منحة السلامة ومسؤولية مراقبة الحركة الجوية

ب ـ منحة الأمن ودقة تجهيزات الملاحة الجوية

ج ـ منحة إستغلال الملاحة الجوية.

الفصل 2 ـ تضاف إلى قائمة العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية الملحقة بالأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985، المنح التالية :

ـ المنحة على رقم معاملات أعوان البيع بالمغازات الحرة

ـ المنحة التعويضية لفقدان إجازة مراقب الحركة الجوية

ـ منحة التكاليف التشجيعية.

الفصل 3 ـ وزير النقل ووزيرّ الشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1930 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993.

سمّي السيد حسين الحساني، رئيسا مديرا عاما لديوان الموانى القومية التونسية وذلك إبتداء من يوم الثلاثاء 24 أوت 1993.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1931 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993.

يوضع حدّ لمهام السيد محمد الغالي بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير النقل وذلك إبتداء من غرة سبتمبر 1993.

ترقيـة

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مهندس رئيس بوزارة النقل بعنوان سنة 1992

ـ كمال ميلاد.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة ضابط أول من الدرجة الثانية للبحرية التجارية بوزارة النقل بعنوان سنة 1992

1 ـ صلاح الدين عزوز

2 ـ محمد لطفي جمال.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1932 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993.

سمّي السيد عبد المجيد ميلاد، رئيسا مديرا عاما لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية إبتداء من غرة سبتمبر 1993.

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 1917 لسنة 1993 مؤرخ في 13 سبتمبر 1993 يتعلق بنشر البروتوكول المسمى «بروتوكول 1990 لإتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة)، 1948».

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 114 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 والمتعلق بالمصادقة على البروتوكول المسمى «بروتوكول 1990 لإتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة)، 1948»،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية، ووزراء العدل والإقتصاد الوطني والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل والوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، البروتوكول المسمى «بروتوكول 1990 لإتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة)، 1948» المعتمد من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بجنيف في 26 جوان 1990 والمعدل لإتفاقية العمل الدولية رقم 89 بشأن العمل الليلي للنساء الصادرة سنة 1948.

الفصل 2 ـ الوزير الأول ووزير الدولة، وزير الداخلية، ووزراء العدل والشؤون الخارجية والإقتصاد الوطني والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي

الملحق

بروتوكول 1990 لإتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة)، 1948

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الإجتماع في جنيف، حيث عقد دورته السابعة والسبعين في 6 حزيران/يونيه (جوان) 1990،

وإذ قرر إعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمل الليلي، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل بروتوكول لإتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة) 1948 التي ستسمى فيما بعد «الإتفاقية»،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه (جوان) عام تسعين وتسعمائة والف، البروتوكول التالي الذي سيسمى بروتوكول 1990 لإتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة) 1948،

المادة 1 :

1 ـ (1) يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية، التي تعتمد بعد إستشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، أن تسمح بتعديلات في طول الفترة الليلية كما تحددها المادة 2 من الإتفاقية وبإعفاءات من الإلتزام بحظر العمل الليلي الوارد في المادة 3 منها وبناء على قرار من السلطة المختصة.

(أ) في فرع نشاط معين أو مهنة معينة، بشرط أن تتفق على ذلك المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين أو تبدي موافقتها عليه،

(ب) في مؤسسة معينة أو أكثر لا يغطيها قرار صادر بمقتضى البند (أ) السابق حيث :

«1» عقد إتفاق في المؤسسة أو المنشأة المعنية بين صاحب العمل وممثلي العمال المعنيين،

«2» استشيرت المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال في فرع النشاط أو المهنة العمال المعنيين، أو المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال.

(ج) في مؤسسة معينة لا يغطيها قرار صادر بمقتضى البند (أ) السابق، وحيث لم يتم التوصل الى إتفاق وفقا للبند (ب) «1» السابق بشرط :

«1» إستشارة ممثلي العمال في المؤسسة أو المنشأة وكذلك المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال في فرع النشاط أو المهنة المعنية أو أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال،

«2» تتحقق السلطة المختصة من وجود الضمانات الكافية في المؤسسة من حيث السلامة والصحة المهنيتين والخدمات الإجتماعية وتكافء الفرص والمساواة في المعاملة بالنسبة للعاملات،

«3» إنطباق قرار السلطة المختصة على فترة زمنية محددة يجوز تجديدها بانفاع الإجراءات الواردة في البندين الفرعيين «1» و«2» السابقين.

(2) في مفهوم هذه الفقرة، تعني عبارة «ممثلي العمال» الأشخاص الذين تعترف لهم القوانين أو الممارسات الوطنية بهذه الصفة، وفقا لإتفاقية ممثلي العمال، 1971.

2 ـ تحدد القوانين أو اللوائح المشار اليها في الفقرة 1 الظروف التي يجوز فيها السماح بهذه التعديلات والإعفاءات، والشروط التي ينبغي أن تخضع لها.

المادة 2 :

1 ـ يحظر تطبيق التعديلات والإعفاءات المسموح بها عملا بالمادة 1 السابقة على المرأة العاملة لمدة ستة عشر أسبوعا على الأقل قبل وبعد الوضع منها ثمانية أسابيع على الأقل قبل التاريخ المتوقع للوضع. ويجوز أن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية برفع هذا الحظر بناء على طلب صريح من المرأة العاملة المعنية شريطة الا تتعرض صحتها أو صحة طفلها للخطر،

2 ـ ينطبق أيضا الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة على الفترات الإضافية التي تقدم بصددها شهادة طبية تبين أنها ضرورية لصحة الأم أو الطفل.

(أ) أثناء الحمل،

(ب) أو أثناء فترة محددة تضاف الى الفترة التي حددتها الفقرة السابقة بعد الوضع.

3 ـ خلال الفترات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

(أ) لا يجوز فصل المرأة العاملة أو اخطارها بالفصل إلا لأسباب مبررة لا تتعلق بالحمل أو الوضع،

(ب) يحافظ على دخل المرأة العاملة المعنية عند مستوى يكفي لإعالتها وطفلها بما يتفق مع مستوى معيشة ملائم. ويمكن أن يحافظ على هذا الدخل عن طريق تكليفها بعمل نهاري، أو إطالة إجازة الوضع، أو إعانات الضمان الإجتماعي، أو اي وسيلة مناسبة أخرى، أو عن طريق مزيج من هذه التدابير،

4 ـ لا يجوز أن تؤدي الأحكام الواردة في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة الى تقليل الحماية والإعانات المرتبطة بإجازة الوضع.

المادة 3 :

تعطي معلومات عن التعديلات والإعفاءات المسموح بها عملا بهذا البروتوكول في التقارير التي تقدم عن تطبيق الإتفاقية، بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية.

المـــادة 4 :

1 ـ يجوز لأي دولة عضوا أن تصدق على هذا البروتوكول وقت تصديقها على الإتفاقية أو في أي وقت يعقب تصديقها لهذه الإتفاقية، وذلك بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بتصديقها الرسمي للبروتوكول لتسجيله. ويبدأ نفاذه بعد مضي إثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام له. وبعد ذلك، تغدو الدولة العضو المعنية ملتزمة بالإتفاقية بالإضافة الى المواد من 1 الى 3 من هذا البروتوكول.

2 ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات على هذا البروتوكول التي تبلغه بها الدول الأطراف في الإتفاقية.

3 ـ يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي الى الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع التصديقات التي سجلها وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، لكي يسجلها الأمين العام وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المـــادة 5 :

النصان الانكليزي والفرنسي لهذا البروتوكول متساويان في الحجية.

أمر عدد 1918 لسنة 1993 مؤرخ في 13 سبتمبر 1993 يتعلق بضبط مشمولات مركز الدفاع والإدماج الإجتماعي بحي التضامن وتنظيمه الإداري والمالي وترتيب سيره.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1992،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1992 وخاصة الفصل 101 منه،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية، ومدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى رأي وزيري العدل والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

المهام والمشمولات

الفصل الأول ـ مركز الدفاع والإدماج الإجتماعي بحي التضامن هو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وراجعة بالنظر لإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية.

الفصل 2 ـ يكلف مركز الدفاع والإدماج الإجتماعي بحي التضامن بتنفيذ سياسة الدولة في مجال الدفاع والإدماج الإجتماعي وخصوصا :

1) المساهمة في الكشف المبكر عن الظروف والوضعيات التي يمكن أن تؤدي الى الإنحراف وعدم التكيف الإجتماعي

2) إرساء نظام رصد وجمع ومعالجة المعطيات المتعلقة بمظاهر عدم التكيف والقيام بدراسات متعددة الإختصاصات حول هذه الظواهر

3) توجيه وإرشاد الأشخاص الذين يعيشون ظروفا صعبة نحو الهياكل التي تساعد على إدماجهم

4) المساهمة في الإحاطة الإجتماعية والتربوية بالأشخاص المنحرفين والمهددين بالإنحراف ومتابعتهم ومساعدتهم بواسطة تدخلات ملائمة تهدف الى إعادة تأهيلهم وإدماجهم إجتماعيا

5) التنسيق بين مختلف المتدخلين لفائدة الأشخاص المنحرفين والمهددين بالإنحراف.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 ـ تشتمل إدارة المركز على المديرية والمجلس الإستشاري.

القسم الأول

مديرية المركز

الفصل 4 ـ يتولى تسيير المركز مدير يسمى بأمر باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية وله رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية حسب الشروط المطلوبة للتسمية في الخطة المذكورة ويتمتع بالمنح والإمتيازات المرتبطة بها.

الفصل 5 ـ يقوم المدير بالتسيير الفني والإداري والمالي للمركز ويمثل المركز في كل أعمال الحياة المدنية.

ويساعده في ذلك :

ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

ـ رئيس مصلحة الوقاية

ـ رئيس مصلحة الإحاطة والإدماج.

الفصل 6 ـ تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالتصرف في المسائل المتعلقة بالأعوان والمعدات وميزانية المركز.

الفصل 7 ـ تكلف مصلحة الوقاية بـ :

ـ تصور ووضع برامج وإجراءات وقائية ومتابعتها

ـ العمل بالتعاون مع العائلة والمؤسسات المعنية على تدعيم وسائل المحافظة على السلامة البدنية والمعنوية للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا صعبة.

الفصل 8 ـ تكلف مصلحة الإحاطة والإدماج بتأطير الأشخاص الذين يعيشون وضعيات صعبة ومتابعتهم والقيام بكل تدخل يسمح بإعادة إدماجهم إجتماعيا.

الفصل 9 ـ يسمى رؤساء المصالح المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا الأمر بأمر باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية ولهم رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية حسب الشروط المطلوبة للتسمية في الخطة المذكورة ويتمتعون بالمنح والإمتيازات المرتبطة بها.

القسم الثاني

المجلس الإستشاري

الفصل 10 ـ ينظر المجلس الإستشاري ويبدي رأيه في برامج وأنشطة المركز وفي المسائل المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي وكذلك المواضيع المعروضة عليه من طرف مدير المركز.

الفصل 11 ـ يتركب المجلس الإستشاري كما يلي :

ـ مدير المركز : رئيس

ـ ممثل عن وزارة الداخلية

ـ ممثل عن وزارة العدل

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الدينية

ـ ممثل عن وزارة التربية والعلوم

- ممثل عن وزارة الثقافة
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية
- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل
- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة
- ممثل عن المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة
- ممثل عن كتابة الدولة للإعلام
- رئيس مصلحة الوقاية
- رئيس مصلحة الإحاطة والإدماج
- خمسة ممثلين عن الجمعيات العاملة في ميدان الدفاع والإدماج الإجتماعي.

يسمى أعضاء المجلس بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية باقتراح من الوزارات والجمعيات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ويمكن للمجلس أن يشرك في أعماله بصفة إستشارية كل شخص عرف بكفاءته في ميدان الدفاع والإدماج الإجتماعي.

ويتولى رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية كتابة المجلس.

الفصل 12 - يجتمع المجلس الإستشاري على الأقل أربع مرات في السنة وكلما يرى رئيسه ضرورة لذلك.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 13 - ميزانية المركز ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

تشتمل مداخيل المركز على :

- الإعانات الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو أي هيكل عمومي آخر
- المداخيل الذاتية المتأتية من أنشطة المركز : بيع نشريات، أنشطة تكوينية دراسات ... الخ
- الهبات والعطايا.

الفصل 14 - تشتمل مصاريف المركز على النفقات المتعلقة بالتسيير والتصرف الإداري للمركز.

الفصل 15 - مدير المركز هو الآذن بالدفع غير أنه يمكن له أن يفوض كل صلاحياته المالية أو جزء منها الى عون فأكثر من المركز وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 16 - يقع إعداد ميزانية المركز من طرف المدير بعد أخذ رأي المجلس الإستشاري ويصادق عليها من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 17 - يتولى عون محتسب القيام بعمليات المداخيل والدفوعات ويخضع تصرفه للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18 - وزيرا المالية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 1993

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1933 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بجائزة العامل المثالي.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 26 أوت 1948 الذي يمنح ضمان الحكومة التونسية لصندوق التقاعد لأعوان المؤسسات المرخص لها بإنتاج ونقل وتوزيع الغاز والكهرباء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون عدد 36 لسنة 1980 المؤرخ في 28 فيفري 1980 والقانون عدد 5 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 والقانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصليها 157 و169،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بمشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية وخاصة الفصول 8 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1976 وخاصة الفصول 28 إلى 34 منه الخاصة بتحوير الوضعية القانونية للصندوق القومي للتقاعد وصندوق الحيطة الإجتماعية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه خاصة بالقانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 3 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق بالتنظيم الإدارية والمالي للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق بإحداث جائزة العامل المثالي،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة،

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 المتعلق بضبط تنظيم الإدارات الجهوية للشؤون الإجتماعية وضبط صلاحياتها،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت جائزة العامل المثالي التي تهدف إلى مكافأة العمال الأجراء في القطاعين الخاص والعمومي الخاضعين لمجلة الشغل وأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذين تميزوا أثناء القيام بواجباتهم المهنية بالمثالية وروح البذل والحماس والإبتكار وحب المبادرة والحرص على الزيادة في الإنتاج وتحسين الإنتاجية والجودة والرغبة في الترقية باكتساب مؤهلات جديدة وبصفة عامة بالمساهمة في تنمية الهيكل المشغل والإقتصاد الوطني.

تضبط تراتيب تطبيق الفقرة السابقة بالنسبة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بقرار من الوزير الأول.

الفصل 2 - تصدر الإقتراحات لجائزة العامل المثالي المتعلقة بالعمال الأجراء الخاضعين لمجلة الشغل عن لجنة المؤسسة أو إن لم توجد عن اللجنة الإستشارية المتناصفة. وفي صورة عدم وجود هذين الهيكلين فإن الإقتراح يصدر عن المؤجر.

وتصدر الإقتراحات الخاصة بأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عن رئيس الإدارة أو الجماعة العمومية أو المؤسسة العمومية المعنية ويجب توجيهها إلى الوزارة الأولى قبل يوم 31 جانفي من كل سنة.

توجه الإقتراحات المتعلقة بالعمال الأجراء الخاضعين لمجلة الشغل إلى مقر الولاية المختصة ترابيا قبل يوم 31 ديسمبر من كل سنة ويقع النظر فيها من طرف لجنة جهوية يرأسها الوالي أو من ينوبه وتتركب من :

- المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية

- ممثل عن الوزارة المشرفة على المؤسسة العمومية التي قدمت اقتراحا قصد نيل هذه الجائزة

- ثلاثة ممثلين عن الإتحاد الجهوي للشغل

- ممثلين إثنين عن الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- ممثل عن الإتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري

تقع تسمية أعضاء اللجنة غير المعينين بصفتهم تلك في الفقرة السابقة بقرار من الوالي باقتراح من الهياكل والمنظمات النقابية المعنية.

يتولى كتابة هذه اللجنة إطار من الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية.

تضبط اللجنة قائمة المرشحين المقترحين وتحيلها مع ملفات المعنيين إلى وزارة الشؤون الإجتماعية قبل يوم 31 جانفي من كل سنة.

الفصل 3 - تمنح جائزة العامل المثالي للعمال الاجراء الخاضعين لمجلة الشغل يوم غرة ماي من كل سنة بمقتضى قرار من وزير الشؤون الإجتماعية بإقتراح من لجنة وطنية يرأسها هذا الأخير أو من ينوبه وتضم :

- ممثلا عن الوزارة الأولى

- ممثلا عن وزارة الداخلية

- ممثلا عن وزارة المالية

- ممثلا عن وزارة الإقتصاد الوطني

- ممثلا عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- ممثلا عن وزارة الفلاحة

- ممثلا عن وزارة التكوين المهني والتشغيل

- ثلاثة ممثلين عن الإتحاد العام التونسي للشغل

- ممثلين إثنين عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- ممثلا عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

- ممثلا عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي

- ممثلا عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية

- ممثلا عن صندوق التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل يتولى كتابة هذه اللجنة إطار من وزارة الشؤون الإجتماعية.

يضبط مبلغ جائزة العامل المثالي بقرار من وزيري المالية والشؤون الإجتماعية بإقتراح من اللجنة الوطنية المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 4 - بالنسبة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تمنح جائزة العامل المثالي يوم غرة ماي من كل سنة بمقتضى قرار من الوزير الأول بإقتراح من لجنة يرأسها هذا الأخير أو من ينوبه وتضم :

- المدير العام للوظيفة العمومية

- المدير العام للإصلاح الإداري

- ممثلا عن وزارة الشؤون الإجتماعية

- ممثلا عن كل وزارة اقترحت ترشحات قصد نيل هذه الجائزة أو مشرفة على جماعة عمومية محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية قدمت ترشحات قصد نيل هذه الجائزة.

الفصل 5 - بالنسبة للعمال الاجراء الخاضعين لمجلة الشغل ينفق مبلغ هذه الجائزة طبقا للتشريع الجاري به العمل من ميزانية الصندوق القومي للضمان الإجتماعي أو الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية أو صندوق التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل المنخرط فيه المتحصل على هذه الجائزة.

بالنسبة لأعوان الدولة أو الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ينفق مبلغ هذه الجائزة من ميزانية الهيكل الذي ينتمي إليه المتحصل على هذه الجائزة.

الفصل 6 - يسند وسام الشغل من الدرجة الإستثنائية - «وسام ذهبي» - للعامل المثالي المتحصل على هذه الجائزة.

الفصل 7 - لا يمكن إسناد جائزة العامل المثالي إلا مرة واحدة طوال الحياة المهنية.

الفصل 8 - تنشر قائمة العمال الفائزين بجائزة العامل المثالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 10 - وزير الدولة، وزير الداخلية والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1934 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993 يتعلق بسحب نظام الحيطة الإجتماعية الذي يديره الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية على أعوان الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلق بتحوير نظام الحيطة الإجتماعية للموظفين وخاصة الفقرة السابعة من فصله الأول،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 أفريل 1951 المتعلق بأحداث نظام احتياطي لفائدة موظفي الدولة والهيئات العمومية،

وعلى الأمر عدد 91 لسنة 1973 المؤرخ في 12 مارس 1973 المتعلق بضبط الأنظمة المتعلقة بالحيطة الإجتماعية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 186 لسنة 1988 المؤرخ في 6 فيفري 1988،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسحب على أعوان الشركة القومية للسكك الحديدية المباشرين والمتقاعدين حق التمتع بمنافع الحيطة الإجتماعية المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 والأمر المؤرخ في 12 أفريل 1951 وجميع النصوص التي نقحته.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزيرا الشؤون الإجتماعية والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والذي يجرى به العمل إبتداء من غرة سبتمبر 1993.

تونس في 20 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1935 لسنة 1993 مؤرخ في 20 سبتمبر 1993.

عين السيد البشير الطرابلسي رئيسا مديرا عاما للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية إبتداء من 21 أوت 1993.

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0785200	مالكي نصر الدين بن أومابي	17,412	1977
0785231	خليفة حفصي	2,819	1977
0785245	عبد الوهاب بربات	2,818	1977
0785264	شابي طاهر بن ابراهيم بن طاهر	4,234	1977
0785283	محمد نجيب بن طاهر بن حمادي	2,835	1977
0785292	أسيا بنت صالح بن بلقاسم	5,856	1977
0785293	علي بن عمر حويدة رمضان	2,898	1977
0785381	جبالي عارم حرم الغربي علي	14,476	1977
0785396	عامري مبروك بن محمد بن مبروك	2,953	1977
0785406	علمي بن سعايدية بوغانم عبايدي	2,818	1977
0785421	محمد بن هادي بن احمد بن محمد	2,890	1977
0785428	نور الدين الريحاني	3,110	1977
0785431	زهرة بن عبد الله أرملة مختار مدب	2,818	1977
0785434	منجية بن موسى بن عفيف	4,329	1977
0785444	محظاء الله بن حسن تومي	2,845	1977
0785445	صالح بن احمد سماسي	2,898	1977
0785473	حسن مشرقي	2,891	1977
0785489	عبد الوهاب بن مبروك حارني	6,128	1977
0785493	نجاح خديجة حرم حسين حمروني	8,597	1977
0785495	جندوبي ربح بنت عبد الرحمان	14,476	1977
0785530	منوبي فيتوري بن محمد	2,955	1977
0785555	حسين جبريل	23,729	1977
0785562	توفيق بن طاهر مامغلي	2,815	1977
0785575	يحياوي مولدي بن محمد	2,814	1977
0785577	دوجة بن المطوح	14,438	1977
0785610	دريدي بشير	2,831	1977
0785622	دايخي علي بن حسين بن علي	2,779	1977
0785626	غربي ناصر مبروك	5,692	1977
0785711	هادي بن عبد الله زروقي	2,814	1977
0785746	حمادي بن سالم رمضان	2,835	1977
0785770	خميس بن عبيد ماكني	3,052	1977
0785774	جنيدوبي محمد الغربي	2,919	1977
0785781	جلاصي محمد	3,039	1977
0785789	بوحامد نجاة	10,023	1977
0785819	باشي محمد بن محمد بن ابراهيم	3,154	1977
0785823	مسعودي بلقاسم بن محمد	2,814	1977
0785845	البلول غربي	2,961	1977
0785910	محمد لسعد بومنيجل	2,886	1977
0785913	محمد بن حفيظ	3,362	1977
0785918	صالح بن هادي دريدي	3,137	1977
0785921	عمار بن مفتاح بشير بالحاج	6,016	1977
0785924	محمود بن مبروك بن محمد مدني	5,746	1977
0785925	ثابت بن عبد الحميد جشام	2,919	1977
0785933	محمد نجيب صياري	3,022	1977
0785959	الحاج محمد بن عبد الكريم	2,898	1977
0785975	رمزانة بنت عبد الرحمان زغباني	3,002	1977
0785983	ثابتي بن علي عبد الجليل	2,894	1977
0785990	مرزوقي عائشة محمد خميس	2,814	1977
0786002	بوجمعة بن هادي تمسانتي	2,809	1977
0786008	قيس بالحاج	2,814	1977

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0786011	السيدة خديجة بن منصور عايدي	3,278	1977
~~0786016~~		2,814	1977
0786018	منصف بن علي بن شرودة	3,155	1977
0786078	شعفي محمد بن احمد بن محمود	2,979	1977
0786109	زينب الريفي	3,042	1977
0786119	يقوتة بن عمر بن جابر مثلوثي	3,368	1977
0786122	عبد الحميد بن عبد الرزاق بن حجلم	2,988	1977
0786186	محمد الهادي كحيلة	2,779	1977
0786206	سويسي شريف بن هلال صالح	2,787	1977
0786232	عبد الله بن احمد عباس	2,814	1977
0786246	محمود بن محمد قعلول كافي	58,610	1977
0786299	سويسي عبد القادر بن صادق	2,824	1977
0786324	عربي جلاصي	2,835	1977
0786346	حبيب شريف	4,406	1977
0786357	زرافي فرحات بن حسين	2,979	1977
0786361	صحبي غرس الله	2,835	1977
0786362	جحيدر عبد الله	2,894	1977
0786393	رحومة شمرزاد	30,017	1977
0786399	قابسي نور الدين بن محمد	3,289	1977
0786427	شامخي عبد الحميد	2,779	1977
0786436	طاهر بن بلقاسم الميداني	13,589	1977
0786445	عوني عبد الكريم بن بشير	3,151	1977
0786449	منيرة بالرايس	3,952	1977
0786468	غزواني عز الدين بن محمد	3,036	1977
0786475	نيفر نجيب	5,692	1977
0786496	طرابلسي سيدة حرم نفاتي صغير	15,630	1977
0786500	قرنفيل كري	3,335	1977
0786511	فتحي ابراهيم	14,438	1977
0786512	محمد الدواس	4,644	1977
0786518	ورغي ناصر بن حسن بن عثمان	5,923	1977
0786566	شادلي بن سالم	4,502	1977
0786573	بربوري كمال بن محمد	3,362	1977
0786599	خليفة بركاوي بن سالم	5,709	1977
0786605	نجاة التواتي	29,015	1977
0786606	عبد العزيز قناوي	2,779	1977
0786626	رمضان بن حسونة بن صالح	2,831	1977
0786645	بلقاسم عمار فرج بن عمار	3,193	1977
0786646	حرار محسن	17,351	1977
0786656	محمد بن طيب بن حسن	3,040	1977
0786657	سالمة بن طاهر جاسمي حرم عبد	2,814	1977
0786667	خياط عبد السلام	3,905	1977
0786677	احمد موسني	2,890	1977
0786763	مدغري أنور	2,920	1977
0786803	منصف بن حبيب لوصيف	14,412	1977
0786817	بوسليمي بلقاسم بن علي	2,918	1977
0786838	حبيب بن مصباح	2,809	1977
0786871	مرمي مبروك	3,394	1977
0786879	تريقي رضا	5,863	1977
0786908	صالح نجيب سهيلي	3,276	1977
0786926	بركات صباح حرم صلاح حشاني	2,809	1977

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0786956	مرزوق طاهر	2,809	1977
0786958	لواتي زينوبة بنت حسن	2,900	1977
0786968	علي بن عمارة بن علي بن صالح	2,892	1977
0786974	محمد الهادي بن جمعة قدوار	3,063	1977
0787010	زعايبي زين بن محمد صالح	2,809	1977
0787014	نوري كوسة	2,779	1977
0787027	عمارة بن علي سعيدي	2,840	1977
0787028	سيدة عبيدي حرم خليفة حرباوي	14,412	1977
0787039	فاطمة طرابلسي ارملة محمد	3,219	1977
0787062	عمايري عمار بن يوسف	5,689	1977
0787095	محمد عجمي	2,779	1977
0787111	محمد بن عمار بن حسن	2,814	1977
0787151	سيدة بن عطية	14,604	1977
0787165	نموشي لطيفة حرم عقربي مصطفى	2,809	1977
0787166	حسونة بن بلقاسم بن احمد	2,809	1977
0787196	ابراهيم عواني بن علي	2,890	1977
0787216	نجاة غضاب حرم سعيد سعد الدين	14,412	1977
0787232	محمد بن زيد	3,633	1977
0787245	جملي توهامي بن علي بن بلقاسم	2,809	1977
0787287	هادي بن محمد بن هادن عرفاوي	18,532	1977
0787307	همامي محمد بن حسن	14,412	1977
0787309	نجوى شدوين	2,950	1977
0787316	طاهر بن بلقاسم بن دينار	3,140	1977
0787382	فؤاد الزواغي	2,918	1977
0787389	ساسي بن حسن محمد منصورة	5,698	1977
0787398	فوزية بالحاج صالح	2,809	1977
0787399	تبرسقي علي	3,870	1977
0787421	صالح بلقاسم جريدي	14,412	1977
0787433	مفتاح هناء بنت علي حرملين	2,789	1977
0787461	زهرة زعلوني حرم محمد بن موسى	5,852	1977
0787515	احمد بن محمد قنار	14,412	1977
0787548	نصري نور الدين بن السيد	2,809	1977
0787550	هادن سبوعي	2,819	1977
0787559	ساسي خديجة بنت مصلحي	2,809	1977
0787619	سبوعي بلقاسم	2,809	1977
0787641	مثلوثي محجوب بن طيب	5,689	1977
0787643	عمر بن احمد عباء	3,857	1977
0787665	نجون بن منصري	2,900	1977
0787702	احمد بن طيب حمامة	2,819	1977
0787707	محمود عثماني	14,412	1977
0787709	سامية بن سالم بن عليمة	2,809	1977
0787724	هادن بن محمد بن بلقاسم	2,809	1977
0787730	محسن بن صالح بن علي تاج	2,809	1977
0787791	جلال بن خليفة شعباني	3,020	1977
0787812	زياد عبد الفتاح محمود	2,809	1977
0787836	يحمد عبد الجليل	3,166	1977
0787846	دربدي ابراهيم	2,920	1977
0787848	ركن محمد المنصف	14,412	1977
0787864	الموسي محسن	3,752	1977
0787867	حرباوي صالح بن توهامي	5,689	1977

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0787879	حويملي علي بن ساسي بن عمر	17,331	1977
0787919	بلخير مبروك بن محمد	74,899	1977
0787920	عسكري علي بن عمر بن محمد	2,809	1977
0787975	كفالة عبد الرؤوف	3,043	1977
0787988	مبروك بن خليفة بن حسن	14,412	1977
0787994	وريدة شيحي حرم عمار بن علية	5,701	1977
0787997	محمد بن عثمان بن محمود	5,881	1977
0788030	فرحات محيوفة حرم عياشي بن حمزة	3,708	1977
0788037	لعربي بن مسعود	2,809	1977
0788115	بلحولة فريد	3,296	1977
0788134	عمدوني صالح بن محمد بن جيلاني	7,131	1977
0788138	صلاح الدين صمراني	2,892	1977
0788152	راجحي محمد منصف	6,691	1977
0788172	غزاني صوكني بن صالح محمد	2,836	1977
0788209	عيسى مصطفى	2,819	1977
0788214	مرابطيني عبد الوهاب	6,035	1977
0788242	رباحي محمد لعبيدي بن محمد	2,846	1977
0788251	شوية دريعة بنت احمد	49,244	1977
0788257	وشتاتي منصف	5,689	1977
0788313	سالم بن عمار بن عون	2,809	1977
0788321	ميداني بن علي بن عمر	2,809	1977
0788351	عيشري محمد لعربي بن صالح	11,048	1977
0788388	مستيري سمير بن عبد العزيز	2,791	1977
0788401	كمون توفيق بن طاهر بن محمد	2,789	1977
0788411	حمودي عباس	2,789	1977
0788441	اولاد عبد الله ثابت جيجان	2,791	1977
0788447	نيكولوفا ماريا حرم دينيتر نيكولوف	4,229	1977
0788464	عامري محمد صالح بن عمارة	2,789	1977
0788482	صادي داود	2,751	1977
0788541	خميس بن مولدي بن عبد الله	2,814	1977
0788578	بحمد بن علي ذوادي	2,824	1977
0788591	فرج ماي	2,751	1977
0788621	عبد الناوي مفتاح	3,200	1977
0788642	عمر بن محمد بن عثمان بن صالح	2,789	1977
0788645	طرابلسي سالم	2,829	1977
0788658	جربي سعيد بن مختار	14,356	1977
0788683	منيرة منيت	2,793	1977
0788758	غرم توتيمة حرم كوربي صالح	2,789	1977
0788785	عوينتي عبد السلام	2,789	1977
0788812	خلف عصمان	2,843	1977
0788860	شمامي عثمان بن صادق	2,789	1977
0788863	محمد العربي بن عثمان عبيدي	5,659	1977
0788880	رشيد بن سالم	5,659	1977
0788882	سعيداني الزين	2,789	1977
0788922	رزقي عبد الله بن صالح	3,931	1977
0788925	عدناني أحمد	5,624	1977
0788935	كلاعي حسين بن عمار	2,789	1977
0789026	شادلي فتحي بن محمد بن حسن	2,791	1977
0789116	زمزمية نجيبة	2,789	1977
0789118	عكاشي سميرة	3,125	1977

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0789131	بصدوري محمد صالح	2,864	1977
~~0789149~~		2,789	1977
0789153	شواشي عبد الحميد	3,865	1977
0789167	ورغي فاطمة بنت صالح بن محمد	2,789	1977
0789200	شوشان نجوى	2,905	1977
0789216	طرشة حوسين بن علي بن محمد	2,924	1977
0789242	علي مرابط	15,422	1977
0789246	لميمن نفزي المويمل	2,789	1977
0789252	لشهب محمد	2,789	1977
0789266	مفذبي حبيب بن علي	2,789	1977
0789322	محمد صالح كلاعي	3,016	1977
0789327	فرشيشي عبد السلام بن عمار	2,791	1977
0789346	برطولون نادية ماري فيلبين	6,810	1977
0789348	بلقاسم بن طيب بن محمد منعاي	7,122	1977
0789351	هادي بن حمادي حنشي	3,327	1977
0789374	قوتالي محمد بن عبد الرحمان	2,789	1977
0789405	احمد بن خليفة رفرافي	116,062	1977
0789411	جبالي شادلي بن احمد	2,751	1977
0789438	بوخريص محمد جيلاني	3,438	1977
0789450	صفاقسي عبد الرزاق	2,789	1977
0789478	الطبيب عربية حرم محمد بن احمد	3,091	1977
0789494	خذري مصطفى بن صادق بن عمار	3,710	1977
0789511	حرزي نورة بوترعة	2,788	1977
0789514	مجدي عزيزة حرم حسونة لعبيدي	14,241	1977
0789548	زهير بن تكية	2,788	1977
0789575	رياحي محمد بن	3,612	1977
0789602	منجية دريدي حرم احمد جديد	231,907	1977
0789622	بوزيدي منيرة	4,200	1977
0789625	دغيب عبد الرزاق	3,018	1977
0789655	عزوني محمد	2,788	1977
0789719	راضية بينوس	34,676	1977
0789736	حمادي بن صالح	2,789	1977
0789845	بوعلي كمال عبد العزيز	3,219	1977
0789867	رزق الله خميس	2,827	1977
0789896	سعيدي محمد بن طيب بن صالح	3,165	1977
0789900	المعلول بشير بن نجاح	2,788	1977
0789956	هادي بن احمد وبيس	2,884	1977
0789972	الحمدي محجوب بن عمار	2,809	1977
0789979	عبد الفتاح بن حاج صادق سويد	2,788	1977
0789981	حمد صالح بن كيلاني بن صالح	5,654	1977
0790109	ورغي زهرة بنت محمد	2,884	1977
0790115	مهدي بن بشير جليل	2,788	1977
0790117	كارجشي منصور	2,830	1977
0790146	مطماطي كمال	5,622	1977
0790178	محمد علي دريدي	2,788	1977
0790247	بيولي محمد بن عبد الله	14,348	1977
0790266	شريف نجيب	2,844	1977
0790280	الهاشمي علي	3,800	1977
0790284	عز الدين بن عثمان قاسم	2,788	1977
0790308	عشي حنيفة حرم يوسف بن مولدي	28,853	1977

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عطية
0790318	عامر بن مبارك جمالي	3,000	1977
0790358	عبيد حبيبة حرم منصف طرابلسي	5,850	1977
0790360	لعبيدي عبد العزيز بن محمد صالح	2,788	1977
0790422	مي محمد	2,789	1977
0790452	نكوري عبد العزيز بن عبد الله	14,348	1977
0790460	بلقاسم محمد عبد الله	2,814	1977
~~0790468~~		4,230	1977
0790469	عاشور رضا	2,751	1977
0790492	كلاش منصف بن محفوظ	3,330	1977
0790499	حباشي مختار	2,751	1977
0790537	حزامي حسن بن احمد بن نصر	3,443	1977
0790538	حمادي جريدي	2,928	1977
0790548	مازني فريد	2,788	1977
0790579	شيحي محمد	2,788	1977
0790580	عابدي محمود	2,788	1977
0790591	درول خديجة بنت لعربي	2,788	1977
0790611	بجاوي محمد المهدي	2,779	1977
0790659	بوصلاحي فيصل	2,788	1977
0790684	حاج محمود بن خفيفة بن حاج عزيز	3,511	1977
0790688	شتيوي منجي	2,788	1977
0790695	ورغمي محمد	2,895	1977
0790705	كاد موسة فاطمة	5,654	1977
0790707	راشدي عبد الرزاق	2,827	1977
0790724	منصف بن حسن جبالي	2,955	1977
0790729	عرفاوي لعربي بن طيب	2,751	1977
0790736	حناشي احمد بن عمار	2,819	1977
0790748	مرجي محمد بن محفوظ	2,788	1977
0790758	بالحاج عبد العزيز بن خميس	2,930	1977
0790826	مصطفى عربي	2,788	1977
0790847	فضيلي محمد	2,843	1977
0790864	منافق عروسي بن مبروك	14,348	1977
0790870	صلاح الدين بن محمد قرشيشي	3,054	1977
0790910	عبد الوهاب بن نجيمة	12,390	1977
0790923	صدي دليلة حرم سعد بوغالمي	6,012	1977
0790943	حمودة عبد الستار بن صالح	2,814	1977
0790963	قميدان علي بن احمد بن محمد	2,905	1977
0790993	عيسى بن صالح بن دقوق	2,841	1977
0791038	حاج عمر ناجي بن مسعود	2,809	1977
0791066	تريكي علي	3,451	1977
0791068	بلقاسم بن رمضان بن عمر	3,649	1977
0791085	طاهر خميري	2,788	1977
0791094	كوكي عبد الكريم بن بشير	5,664	1977
0791096	بوعزيزي عمارة بن صالح	3,224	1977
0791115	جويني لطفي	2,788	1977
0791125	الماجري حليمة حرم طرابلسي يوسف	2,827	1977
0791128	يراث حبيب	21,588	1977
0791148	ساسي عثمان بن عبد العزيز	5,374	1977
0791174	غانمي بلقاسم	2,809	1977
0791202	بروطة حياة حرم كيلاني بروطة	14,348	1977
0791278	عبد المولى رشاد	2,788	1977

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0791288	عرقوبي حمادي بن شادلي	28,853	1977
0791310	محمود بن خميس الميشري	2,829	1977
0791311	كدات مادلان حرم رزقي	2,788	1977
0791312	مكناسي محمد	17,182	1977
~~0791314~~		5,654	1977
0791328	سالمة هدريش حرم حسن قناري	2,788	1977
0791342	مقلبي عمار بن محمد	5,654	1977
0791354	محسن العتري	2,840	1977
0791379	سمالي عبد القادر	7,117	1977
0791389	محمد بن عمر حسني	2,843	1977
0791405	طاهر بن كريد	3,871	1977
0791409	رويس عبد الغني بن طاهر	2,788	1977
0791484	ضيف الله وي علي بن لعبيدي	2,897	1977
0791548	رشدي بن أحمد العموري	2,861	1977
0791599	عبد السلام بن سالم بن جمعة	57,566	1977
0791655	بجاوي منير	2,785	1977
0791660	هادي منامي	3,281	1977
0791691	اوديع صالح بن حسين بن عمر	14,318	1977
0791708	فتح الله لسعد	2,895	1977
0791720	سليماني ابراهيم بن عبد السلام	2,831	1977
0791722	همامي مصطفى بن علي	2,783	1977
0791756	احمد بن علي رحماني	14,304	1977
0791838	زقارني عز الدين	5,739	1977
0791839	قوير محمد الهادي	2,815	1977
0791888	عمر عبد الرحمان قناص	2,860	1977
0791918	يوسف بن علي بن حسن العيادي	3,384	1977
0791922	زريبي يوسف بن الهادي حاج حسن	43,297	1977
0791925	عون بن طرشون بن عون حمادي	2,783	1977
0791930	هادي بن عثمان عرفاوي	2,783	1977
0791944	طرابلسي عبد الحميد بن تيجاني	2,783	1977
0791999	عبد الكريم بن عمار دلاعي	2,836	1977
0792033	دريدي عبد المجيد	2,788	1977
0792058	محمد بن داود بن بلقاسم	2,791	1977
0792070	محمد لعبيب بن قدور	2,860	1977
0792080	عبازة محمد بن بوزاخر	2,783	1977
0792081	حسن بن محمد بوسبسي	3,064	1977
0792091	دشراوي بلقاسم بن ابراهيم	2,829	1977
0792093	عوني لطفي بن احمد بن محمد	2,947	1977
0792106	بوزيان محمد مختار بن شنير	2,785	1977
0792113	همامي مصطفى بن بوبكر	2,785	1977
0792133	لعبيدي خليفة بن سعيد بن عون	5,629	1977
~~0792135~~		9,978	1977
0792139	ناجي جوعاني	2,783	1977
0792156	مصطفى بن محمد صغير برقاوي	14,304	1977
0792201	قحلول بشير	2,783	1977
0792213	مزوغي طاهر	2,880	1977
0792232	لعيد لعبيدي بن محمد	43,085	1977
~~0792244~~		6,003	1977
0792316	سديري حسن	2,783	1977
0792341	احمد سعد بن بوزيد		

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
ISSN : 0330 9061
تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 أكتوبر 1993 »

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1993

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الاصلية	ثمن النسخة الفرنسية
مليما 420	600 مليما

يتم الاشتراك

- *اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -*

الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط ـ الهاتف : 495 25 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 ـ الهاتف : 750 36 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 ـ 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع ا) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8